



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المبادئ الحديثة للمرفق العام في ظل الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د / عرابة منصف عبد العزيز

إعداد الطلبة:

محلي يونس

بالخير فريد

أحلام حراش	استاد محاضر أ	جامعة الوادي	رئيسا
لعرابة منصف عبد العزيز	استاد محاضر أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
كمرشو الهاشمي	استاد مساعد ب	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

إلى :

الوالدين الكريمين رحمة الله عليهما

إلى زوجتي الكريمة

إلى بناتي شهد ونور ورحمة

يونس محلي

إهداء

إلى :

الوالد الكريم رحمة الله عليه .إلى أمي الغالية

أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الكريمة

إلى كل أبنائي

فريد بالخير

شكرو عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

الحمد والشكر لله رب العالمين أولا وأخيرا على نعمة الإيمان ونعمة العلم

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه وله أسجد سجود الحامدين الشاكرين
لأن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع. ولأن حسن السجية يوجب إبداء الشكر
والتحية

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأخلص عبارات الشكر والامتنان و أصدق
عبارات التقدير والعرفان :

إلى الأستاذ المشرف: "العرابة منصف عبد العزيز" على تواضعه وسمو أخلاقه
وسعة صدره وحسن تعاونه

كما نسجل وافر الشكر والعرفان الى كل الأساتذة على نصائحهم وتوجيهاتهم
التي قدموها لنا منذ البداية وأنارت لنا الطريق حتى النهاية

والشكر موصول إلى كل من رافقونا وخصونا بالمساعدة والدعاء من

الأهل والأصدقاء

ونشكر كل أعضاء اللجنة على قبول مناقشة عملنا المتواضع هذا وإيكم جميعا عظيم
الشكر والعرفان جزاكم الله عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	المجلد
ج	الجزء
د . ن	دون طبعة
د .س. ن	دون سنة نشر
د .ع. ن. ت	دار العلوم للنشر والتوزيع
ج . ر	الجريدة الرسمية
د . م . ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق . م . د	القانون المدني الجزائري
م . ن . ج	مركز النشر الجامعي
د . ف . ع	دار الفكر العربي
د.ج.ن	دار جسر للنشر

مقدمة عامة

يعتبر القانون الإداري فرع من فروع القانون العام يتمحور موضوعه حول النشاط الإداري، فأحكامه تتناول جميع العلاقات التي تنشأ بين الأفراد من جهة والهيئات الإدارية من جهة أخرى.¹ فالإدارة تمثل بصفة عامة مجموع السلطات والموظفين والهيئات العمومية التي تعمل على إقرار أو تنفيذ أعمال تحقق المنفعة أو المصلحة العامة. ومما لا شك فيه إن القانون الإداري يشكل ضمانا أكيدة للفرد وللملكية الخاصة في وجه التعديات الإدارية وحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

يتجلى نشاط القانون الإداري في مظهرين أساسيين أولها ،مظهر الضبط الإداري وهو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة للمحافظة على النظام العام , أما المظهر الثاني يتمثل في المرفق العام وهو المظهر الايجابي للنشاط الإداري, لما يقدمه من خدمات للمواطنين ويحمي حقوقهم وحرياتهم العامة² و يكتسي هذا الأخير أهمية بالغة بحيث يعد محور القانون الإداري, ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها الدولة وتتولى إدارتها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة, بحيث كانت هذه الأنشطة في البداية مقتصرة على تقديم خدمات مرتبطة بوجود الدولة أصلا كالأمن والدفاع وهو ما اصطلح عليه بالدولة الحارسة .إلا ان الصورة التقليدية المألوفة للمرفق العام تغيرت نتيجة التطور الذي شهده العالم والدول في مختلف الميادين , وازدياد حاجيات ومتطلبات المواطنين من جهة وظهور مرافق عمومية جديدة وعديدة اقتصادية ,اجتماعية من جهة أخرى لها ارتباط وطيد بحقوق وحريات الأفراد, وخوفا من التعدي عليها كان لازما على المؤسس الدستوري تحصينها بوضع بعض المبادئ لضمان حمايتها وتقاديا للفساد بكل أشكاله. بحيث اقتصر في البداية على ثلاثة مبادئ أساسية تمثلت أولا في مبدأ الاستمرارية الذي يقتضي بحتمية ضمان ديمومة سير المرفق العام بانتظام واستمرارية، دون انقطاع أيا كانت الظروف التي يواجهها في أداء مهامه , و لتنظيم هذا المبدأ وضع المشرع بعض الضمانات والتي تعتبر كنتائج مترتبة على هذا المبدأ وتتتوع إلى ضمانات من وضع

¹ فوزي فرحات, القانون الإداري العام-النشاط الإداري , ج 01, ق 01 ط 02, 2012, ص 09

² بن منصور عبد الكريم , نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر, المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية , ع

01, المركز الجامعي ببنيندوف, 2016, ص 196

المشرع او تشريعية منها ما يخص أعمال الإدارة كحالات حل المجالس الشعبية , وقواعد واحكام تخص الموظفين كممارسة حق الإضراب طبقا للقانون 90-02 , وتنظيم حق الاستقالة كما نصت عليه المادة 217 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بالجزائر وضمانات قضائية رسخها القضاء الإداري, كالاعتداد بنظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة وكذا قاعدة عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام.

وثانيا مبدأ المساواة والمقصود منه عدم التمييز بين الأفراد بسبب المولد, الأصل أو اللغة, العرق, الجنس, الانتماء السياسي, الرأي أو غيرها من الأسباب, في الانتفاع بخدمات المرافق العامة, وهو ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 20-442. وأخيرا مبدأ التكيف المستمر بحيث تجبر الدولة على ضرورة مواكبة المستجدات والتغيرات والتطورات الحاصلة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وخصوصا الميدان التكنولوجي والمعلوماتي وكذا مع احتياجات المواطنين بغية تحسين واستمرار المرفق العام على ,الا ان هذه المبادئ الأساسية الثلاثة لم تكن كافية لوحدها عن ضمان السير الحسن للمرفق العام ,وكذا عجزها عن الحد من الفساد الإداري بكل أشكاله والذي تسبب في رداءة الخدمة والمعاملة السلبية للمرتفقين و تبديد المال العام وتدهور الاقتصاد الوطني مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى استحداث مبادئ جديدة من شأنها أن تساهم في تحسين سيره وتدبيره, ومنه أخلقة وحوكمت الإدارة العمومية وبالتالي تكريس دولة الحق والقانون. ومن هذه المبادئ المستحدثة أو الجديدة مبدأ الشفافية, مبدأ الحق في الوصول للمعلومة ,مبدأ المساءلة والرد على الطلبات , وهي المبادئ التي تم دسترتها بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري³,وبغية ضمان متابعة تطبيق وتجسيد هذه المبادئ الأساسية أو المستحدثة على ارض الواقع عزز المشرع منظومة القوانين بقوانين جديدة وعقوبات مشددة ضد المتقاعسين , كما أعاد تفعيل بعض الهيئات أو المؤسسات الدستورية أو الرقابية كهيئة وسيط الجمهورية , المرصد الوطني للمرفق العام ,مجلس المحاسبة ,المحكمة الدستورية

³ المرسوم الرئاسي رقم 20-442, المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , يتضمن التعديل الدستوري, ج ر , ع 88, 2020

،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى بعض الهيئات الاستشارية التي تساهم باقتراحاتها للرقى بالمرفق العمومي .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية المرفق العام في حد ذاته ، وكذا من خلال الاهتمام الحالي والمتزايد به بحكم ارتباطه المباشر بحياة الأفراد والمواطنين بهدف الحصول على خدمة نوعية قوامها الشفافية ،العدالة والمساواة والنزاهة ، وتتجلى كذلك الأهمية في كون أن المبادئ التي يقوم عليها تمثل المصدر الأساسي لضمان حسن سيره ، من حيث التنظيم و نوعية الخدمات المقدمة ، وسلوكيات الموظفين. كما تظهر أهميته لا سيما في التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 بإضافة بعض المبادئ الجديدة ،وكذلك صدور بعض المراسيم الرئاسية تخص هيئات الرقابة على غرار السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه ،المفتشية العليا للمصالح الدولة والجماعات المحلية وهيئة وسيط الجمهورية و كل هذا من اجل معرفة مدى قدرة هذه المبادئ الحديثة والأجهزة الرقابية في استيعاب التحولات الجديدة ومساهماتها في حوكمت واخلقه المرفق العام و تكريس دولة الحق والقانون .

أسباب الدراسة

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالنسبة للأسباب الذاتية ترجع أساسا إلى كون موضوع المرفق العام يدخل ضمن مواضيع القانون الإداري إطار تخصصنا ، وكذا في اهتمامنا الدائم به كموضوع يستحق الدراسة لحداثته وتطوره المستمر، ورغبتنا في معرفة المبادئ و الآليات التي من شأنها أخلقة المرفق العام .مما يستوجب ثحيين الدراسات حوله للوصول إلى نتائج جديدة وتقديم مقترحات من شأنها المساهمة في تحسين أدائه.

أما بخصوص الأسباب الموضوعية لدراسة هذا الموضوع ترجع إلى الوضعية والحالة المزرية التي وصل إليها المرفق العمومي من استفحال بشكل واسع وعلني للفساد الإداري بكل أنواعه, بحيث أصبح مقترن بممارسات غير أخلاقية تجلت في تدني نوعية الخدمات والمعاملة المشينة لمستعمليه , مما جعله عرضة لجملة من الانتقادات .ومن مبررات اختيار الموضوع هو معرفة المبادئ الجديدة التي استحدثتها المؤسسة الدستورية في التعديل الأخير لسنة 2020 , وكذا معرفة الهيئات الرقابية التي تضمن تكريسها بهدف ضمان حسن سيره.

أهداف الدراسة :

يمكن تحديد أهداف هذا البحث في النقاط التالية :

- معرفة أهم المبادئ المستحدثة المرفق العام بالجزائر في ظل دستور 2020, وأهميتها في تسيير وتدبير المرفق العام في الجزائر.
- معرفة الجهود التي تبذلها الدولة في محاولة لإيجاد الميكانيزمات والآليات المناسبة للرقى بالمرفق العام من خلال تفعيل الهيئات الرقابية التي انشأتها من اجل تجسيد وتطبيق هذه المبادئ على ارض الواقع في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية بغية إرساء دولة الحق والقانون قوامها الشفافية ,والنزاهة والحياد , والمساواة

صعوبات الدراسة

أثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات أهمها نقص المراجع والدراسات خصوصا المتعلقة بهيئة وسيط الجمهورية , وكذا الصعوبات المتأخر لبعض المراسيم الرئاسية مثل الأمر 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية و المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المتعلق بالمتفشية العليا للمصالح الدولة والجماعات المحلية. إضافة إلى ذلك امتناع مندوب الولائي لوسيط الجمهورية بتقرب بتقديم بعض الشكاوي والوثائق الادارية بحجة السرية ..

المنهج المتبع

نظرا لطبيعة هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتوافق وموضوع البحث فالمنهج الوصفي اعتمد في وصف المبادئ والهيئات المدروسة ورصد صلاحياتها وحدودها ،اما المنهج التحليلي لاستعراض وتحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة للمرفق العام .

الدراسات السابقة

تم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال دراسات سابقة مماثلة أو مشابهة لها علاقة بموضوع البحث وأهمها :

1. فارس بن علوش بن بادي السبيعي ،دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الإدارية ،السعودية،2010.
2. لعجال منيرة ، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة العقيد احمد دراية ،ادرار ، 2011-2012
3. عكوش فتحي ،الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01،الجزائر 2020-2021
4. سرايش صابرة ومسهل العربي ،المبادئ الحديثة للمرفق العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق-،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2020-2021 .

إشكالية الدراسة

انطلاقاً من الأفكار التمهيدية للموضوع، يمكن طرح إشكالية البحث فيما يلي :ما هي أهم المبادئ المستحدثة لتسيير المرفق العام وفق الدستور الجزائري لسنة 2020 ؟ وما هي أهم الهيئات الرقابية التي تضمن تجسيدها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين؛ خصصنا الفصل الأول لإبراز أهم المبادئ الحديثة لتسيير المرفق العام وبالتركيز على مبدأ الشفافية ، ومبدأ المساءلة وأخيراً مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة وتم تقسيمه ثلاثة مباحث: ارتباط الأول مبدأ الشفافية في المرفق العام ، وتدرجنا في المبحث الثاني منه إلى مبدأ المساءلة ، و في المبحث الثالث خصص إلى مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة في المرفق العام.

أما الفصل الثاني منه خصص لمعرفة أهم الهيئات الرقابية لضمان تطبيق و تجسيد هذه المبادئ بحيث عالجناه في مبحثين . خصصنا الأول منه لمعرفة أهم الهيئات الاستشارية ودورها في ضمان تجسيد تلك المبادئ الحديثة للمرفق والممثلة في هيئة وسيط الجمهورية، والمرصد الوطني للمرفق العام . لننتقل بعدها إلى المبحث الثاني الذي عرضنا فيه أهم الهيئات الرقابية والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية.

- وفي الأخير انهينا الدراسة بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج العامة التي خلصنا إليها، وطرح بعض الاقتراحات من شأنها تحسين سير وتدبير المرفق العمومي .

الفصل الأول

المبادئ الحديثة للمرفق العام

مقدمة الفصل

تحضى المرافق العمومية بمكانه هامة في المجتمع لما تقدمه من خدمة لإشباع حاجاته والصالح العام بصفة عامة، لذلك فان رهان حوكمت، تدبير وتسيير المرفق العام لا يتأتى فقط من خلال الاحترام لمبادئه الأساسية، والمتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف، وفي ظل قصور هذه المبادئ وعجزها في أخلقة وحوكمت المرفق العام واستمرار الفساد الإداري بكل أنواعه اثر على العقلية الجماعية التي تهدد كيان المجتمع كان لازما على الدولة من استحداث مبادئ جديدة في دستور 2020 أو تفعيلها والمتمثلة في الشفافية، مبدأ المساءلة ومبدأ الحق للوصول للمعلومة كأهم المبادئ، . وهو ما سنتعرض له بالتفصيل:

المبحث الأول

مبدأ الشفافية في المرفق العام

المطلب الأول : تعريف الشفافية وأهميتها في المرفق العام

الفرع الأول :تعريف مبدأ الشفافية

يقصد بالشفافية بأنها "جعل الأمر واضحاً وشفافاً بعيداً عن اللبس والغموض ولا يحتاج إلى من يفسره، ومنها وضوح التشريعات والقوانين والإجراءات وسهولة فهمها"¹. عرفها "العيسوي" 2010 على أنها "إشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح الشعب من الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتزويد الشعب بالمعلومات والنتائج الصادرة عن الخطط والمشروعات والأعمال، وكذا أسباب القيام بها وتوضيح طرق مساءلة الإدارات عن أعمالها حتى لا تتعرض للإلغاء.

يعرف "القانون التونسي على أنها "نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة مفتوحة بما من شأنه أن يتيح توفير معلومات ومعطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل بحيث تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية انجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة المعنيين عند الضرورة دون عراقيل"³.

عرفها الاستاذ منصف عبد العزيز لعرابة على أنها " توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفصاح المجال أمام الجميع للاطلاع عليها من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة لا سيما في تسيير الشؤون العمومية"⁴

¹ سلطان غالب الديحاني، تأثير أبعاد الرقابة والشفافية، المجلة الدولية للبحوث، م 41، ع 02، 2017، ص 175.

² سلطان غالب الديحاني، المرجع نفسه، ص 176.

³ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الإستراتيجية الوطنية للحوكمت الرشيدة ومكافحة الفساد، تونس 2016، ص 22.

⁴ منصف لعرابة عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية، مقال بمجلة افاق للبحوث والدراسات، م 05، ع 01، 2022، ص 678

ومنه فالشفافية هي التدفق الحر للمعلومة لبث الطمأنينة والارتياح في نفوس المترفقين من خلال معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات. ولذلك فإن تفعيل مبدأ الشفافية يستلزم توفر اعتماد بعض الآليات والسلوكيات نذكر منها:

- اعتماد وسيلة التواصل التي تساعد على نقل وتبادل الحر للمعلومات, إلى جانب حسن استقبال المترفقين لبث الطمأنينة والراحة في نفوسهم .

- القيام بنشر وإشهار المعلومات من طرف الإعلام باختلافها على مستوى المرافق العمومية أو في الأماكن العمومية وعلى البوابات الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى عملاً بمبدأ علانية القرارات الإدارية.¹

-تبسيط الإجراءات الإدارية واستعمال اللغة العربية التي يفهمها عامة المواطنين والابتعاد عن اللغات الأجنبية

الفرع الثاني

أهمية الشفافية في المرفق العام

يعد مبدأ الشفافية أساس قوة النظام الاجتماعي خصوصاً في المعاملات الإدارية في المرافق العامة , بحيث تمكنها من زيادة قدرتها على تحقيق أهدافها على أكمل وجه وبكل شفافية وان تستطيع بواسطته مكافحة الفساد بأنواعه , وبسبب هذا الأخير أضحت اليوم مطلباً تسعى الدول للعمل به نظراً لأهميته الكبيرة والتي يمكن تبيانها من خلال ما يلي:

• إزالة الضبابية والغموض على نشاط الإدارة وتوضيح الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها سواء على المدى القصير أو المدى البعيد ,لأن توفر المعلومة بشكل كاف من

¹سفيان حمادي,المقاربة الدستورية للمرفق العمومي بالمغرب , مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ,كلية الحقوق

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ،2017-2018, ص 22

- شأنه توفير جو الارتياح لدى الموظفين والمتفرقين على حد سواء. ومنه المساهمة بشكل كبير في رفع مستويات النمو والتطور الخاص بالمؤسسات وكذا التغيير والنجاح¹.
- تمثل الشفافية ركن من أركان تحقيق المساءلة التي تعمل على اكتشاف الفساد والأخطاء المرتكبة عن قصد أو غير قصد إيجاد السبل للوقاية منها درءا للضرر والمس بحقوق وحريات المواطنين.²
 - تعبر الشفافية عن مصداقية المرفق العام أمام الرأي العام من خلال انتهاج سلوكيات أساسها الصدق، النزاهة والعدالة أثناء مباشرتها لنشاطها.
 - تهدف الشفافية إلى دعم مبدأ المشروعية وسيادة القانون على كافة أعمال الإدارة وعلى موظفيها ، اد أن توفر المعلومات لدى الأفراد عن الكيفية التي تصدر بها القرارات يقلص من فرص التعسف والفساد بصفة عامة .
 - تعتبر الشفافية من الوسائل الرقابية الذاتية ،اد أن المرافق التي تركز هذا المبدأ يتمتع موظفوها بحرية أكثر أثناء أداء مهامهم لمعرفتهم لحدود صلاحياتهم ومهامهم .
 - تعمل الشفافية على ترابط المرافق العمومية على جميع المستويات الإدارية والتنفيذية وإحداث التكامل بين أهدافها وإشاعة النظام والانضباط ، وتقوية الترابط المجتمعي بما ينسجم مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن³.
 - تساعد الشفافية في اختيار القيادات التي تتميز بالموضوعية والحياد والنزاهة و تسعى إلى ابتغاء المصلحة العامة لتولي قيادة الإدارة .

¹ سلطان غالب الديحاني ،مرجع سابق ،ص 170.

² الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد 2018 ،ص222

³ فارس بن علوش بن بادي السبيعي ،دور المساءلة الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ،أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم قسم العلوم الإدارية ، الرياض 2010، ص 35.

المطلب الثاني:

مظاهر تطبيق مبدأ الشفافية في المرفق العام

الفرع الأول : إبرام العقود الإدارية

تعتبر العقود الإدارية من الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة و تنتج عنها آثار قانونية معينة تتجسد في نوعين الأول يصطلح عليه العقود الإدارية و التي تنشأ من تلاقي إرادتين يكون للإدارة فيها امتياز السلطة العامة ، وباستعمال هذا الامتياز يمكن للإدارة أن تمس و تضرر بالطرف الثاني أو المتعاقد .

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تقوم عليها الإدارة بمناسبة قيامها بوظائفها تلبية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين الأمر الذي جعلها من أكثر المجالات التي يكثر فيها الفساد بشكل رهيب وذلك لارتباطها الوطيد بالمجال العام الأمر الذي أدى بالمشروع بسن قوانين تتضمن إجراءات تكريس مبدأ الشفافية في جميع إجراءات إبرام العقد الإداري¹ أو الصفة العمومية و اختيار المتعاقدين مع الإدارة، فالمشروع الجزائري قد بين أهمية البالغة لهذا المبدأ من خلال المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام والتي تنص على " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستغلال الحسن للمرفق العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " فمن مقتضيات الشفافية أن الصفقات العمومية تبرم على أساس طلب العروض فكان الإعلان عن المناقصة بجميع وسائل الإشهار السمعية، والبصرية، المكتوبة كالجرائد و الوسائل الإلكترونية ، والمحددة قانونا وهو ما نصت عليه المادة 61 ضمنا لمبدأ المساواة في طلب العروض و إفساح المجال إلى جميع الأفراد الذين يهمهم الأمر في المشاركة وهو تكريس لمبدأ الشفافية، فالعلنية أو عملية الإشهار والنشر عبارة عن جزء من الشفافية للوصول للطلب²

¹ شرفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمارست الجزائر، ع03، 2013، ص 92.

² سرايش صابرة، مسهل العربي، المبادئ الحديثة للمرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021، ص58.

. بالإضافة إلى الإعلان عن الصفقة يقتضي مبدأ الشفافية توضيح بدقة مشتملات و البيانات الإلزامية الواجب توفرها في إعلان طلب العروض من شروط التأهيل، موضوع العملية، كيفية طلب العروض... وهو ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 247/15¹ ، كما يعتبر تبسيط الإجراءات الإدارية و استعمال اللغة العربية ولغة أجنبية من أهم صور تجسيد مبدأ الشفافية لضمان فهمها من أغلبية الأفراد و الأشخاص المترشحين وهو ما نصت عليه المادة 65 من نفس المرسوم.

ومن مظاهر الشفافية في إبرام العقود الإدارية أن يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح في جلسة علنية² يحضر فيها كل المترشحين. وبحضور المحضر القضائي في بعض المرافق العمومية الخاصة وهو ما جاء به القرار الوزاري رقم 801-802 المنظم لعملية طلب العروض بشركة الكهرباء والغاز.³

ولتعزيز مبدأ الشفافية خصص المشرع الجزائري في القسم الثامن من الأمر 247/15 مجموعة من المواد المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وهو ما بينته المواد 78 إلى 94.⁴

الفرع الثاني : إصدار القرارات الإدارية

يجسد القرار الإداري أهم امتياز يمنح للإدارة و يعد مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة في سبيل القيام بنشاطها الإداري سواء في مجال الضبط الإداري أو المرفق العام⁵، وبإصدار القرارات يمكنها أن تمس المراكز القانونية للأفراد و الأشخاص و الموظفين خاصة القرارات الفردية منها. وخوفا من المساس بالمصلحة الخاصة أو العامة للأفراد على حد سواء فإن المشرع الجزائري وعملا بمبدأ الشفافية وتناديا للتعسف في حق الغير وضع المشرع إلى

¹ المادة 62 من الأمر 15-247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، 2015 ، ص15.

² المادة 62 من الامر 15-247 ، المرجع نفسه ، ص18

³ القرار الوزاري رقم 801-802 يتضمن تنظيم الصفقات بشركة الكهرباء والغاز ، المؤرخ في مارس 2021 ، ص..

⁴ المواد 78- إلى 94 من الامر 15-247 ، مرجع سابق ، ص18.

⁵ أحلام حراش، تعريف القرار الإداري ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه الأخضر الوادي، ص03 .

جانب الأركان الموضوعية للقرار الإداري و المتمثلة في ركن المحل، والهدف أركان أخرى والمتمثلة ركن الشكل والإجراءات وهي الأركان التي لها دور كبير في حماية المصالح وحقوق وحرية الأفراد من انحراف و تعسف الإدارة أثناء إصدارها للقرارات.

ومن الشكليات التي يشترطها القانون أو التنظيم المعمول به في الجزائر تسبب القرار الإداري¹؛ فالتسبب هو إعلان الإدارة عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري و شكلت الأساس القانوني الذي ينص عليه أي إعلان الأساس القانوني للقرار الإداري، وهو صورة من صور الشفافية الإدارية و المرفق العام و من أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بحيث يسمح لهم بمعرفة الدوافع و الاعتبارات التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار الإداري، كما يضمن لهم بأن الإدارة قامت بدراسة الأمر بجدية قبل إصداره؛ وبالتالي وضعهم في صورة واضحة و شفافة بخصوص القرار الذي أصدرته الإدارة ليتسنى له معرفة مدى شرعية القرار أو عدم شرعيته أو عدم الاقتناع به ومن حقه الطعن فيه. وفي الأخير يمكن القول أن إلزام الإدارة بتسبب قراراتها من شأنه أن يثبت الطمأنينة في نفس المواطن و يضع حد للتعسف الإداري هذا من جهة، و يرتقي بأداء و حسن سير الإدارة و المرفق العام من الجهة الأخرى.

الفرع الثالث : المشاركة في تسيير الشؤون المحلية

يتجلى مبدأ الشفافية في السماح للأفراد من المواطنين حضور الجلسات و الدورات التي تعقدها المجالس المنتخبة المحلية باستثناء بعضها والتي ليس لها علاقة بالمصلحة العامة كجلسة التأديب و النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية على أنه "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"².

¹احلام حراش ، تعريف القرار الإداري ، مرجع نفسه ، ص04

²المادة 26 ،قانون قم 10-11 ، المؤرخ في 22 جويلية 201 يتعلّق بالبلدية ، ج. ر. ع 37،ص 9.

ومن مظاهر الشفافية كذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون البلدية و التي تنص على أن "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"¹

ونفس التوجه ما تجده في قانون الولاية 12-07 في تجسيده لمبدأ الشفافية من خلال علانية الجلسات حيث نصت المادة 18 منه بالإلزامية تعليق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها في مقر الولاية و البلديات التابعة لها و هذا لتمكين المواطنين الحضور و المشاركة عملاً بمبدأ العلنية² لإضفاء الشفافية على أعماله ،وهو ما نصت عليه المادة 26 من نفس القانون حيث ألزمت أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية و يمكن أن يقرر المجلس التداول في جلسات مغلقة في الحالات الآتية:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

إضافة إلى مبدأ العلنية والذي يكرس مبدأ الشفافية فإنه يمكن للمواطن أن يطلع أو يتحصل على مستخرجات المداولات أو الحصول على نسخة منها وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون البلدية³.

الفرع الرابع : علنية تقلد المناصب في المرفق العام

يخضع التوظيف إلى مبادئ و أسس تمثل الحجر الأساس في مختلف دول العالم و من بينها الجزائر و لابد من الأخذ بها من طرف الجهة المختصة بالقيام بعملية التوظيف، ومن هذه المبادئ نجد مبدأ النجاعة والشفافية، والمعايير الموضوعية وهو ما نصت عليه

¹ المادة 11 ، قانون رقم 11-10، المرجع نفسه ،ص8

² المادة 18 من الأمر 12-07 المتضمن قانون الولاية ، ج ر ع 37 . 2012، ص 07

³ المادة 14 من الأمر 11-10 مرجع سابق ،ص 08

المادة 03 من الباب الثاني من الامر 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ ، بحيث لا يكون الالتحاق بالوظيفة إلا عن طريق المسابقة على أساس الاختبار أو الشهادات أو الفحص المهني وهو ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 03/06 و لهذا فإن عملية التوظيف مهما كان نوعها يجب أن تتم بكل شفافية فلا يمكن للإدارة أن تلحق أحد المواطنين و تعهد إليه وظيفة دون إتباع الإجراءات المسابقة وفق ما ينص عليه القانون.

إن مبدأ الشفافية يتجلى بوضوح في عملية التوظيف في الإعلان عن المسابقة فالإدارة ملزمة على الإعلان على المسابقة مسبقا من قبل مصالح الوظيفة العامة المختصة ووجب إشهاره في الصحافة المكتوبة أو عبر الملصقات، الجرائد، و المواقع الإلكترونية ليتسنى المواطنين الراغبين في المشاركة ،وهو ما نصت عليه المنشور الذي صدر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 03 ك.ح بتاريخ 09 جويلية 2007 يقتضي بضرورة استغلال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة لضمان إشهار واسع لعروض مناصب العمل² .

ولإضفاء الشفافية كذلك يجب على المديرية العامة للوظيفة العامة أن تحدد الشروط المطلوبة للمشاركة و المسابقة بدقة، وتحديد زمان و مكان إجراء المسابقة، كما تحدد طبيعة المسابقة و مواد الاختبار، ووضع الإجابة النموذجية و سلم التتقيط، كما تلزم الإدارة بإظهار النتائج عبر مختلف وسائل الإشهار، وتبليغ الناجحين، ومنح ملاحق الطعن للراسبين.

¹المادة 03 من الامر 01-06 ، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 2006،ص05
²عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، د. ج. ن. ب " ط 01، 2015، ص78.

المبحث الثاني

مبدأ حق المساءلة في المرفق العام

تعتبر المساءلة من أنجع الآليات التي تعتمد عليها وتقاس بها الدول من أجل ضمان الشفافية وبذلك السير والتدبير الحسن للمرفق العمومي وفي ظل انتشار الفساد بشتى أنواعه وفي مختلف المجالات والذي تسبب في عرقلته وتفاقم الهذر في استخدام الموارد العامة . أمام هذا الواقع المرير للمرفق العمومي كان لازماً على الإدارة تفعيل آلية المساءلة والارتقاء في مستوى أدائها لتحديد المسؤوليات وتوقيع العقاب على الفاسدين من أجل إحداث الإصلاح اللازم¹.

المطلب الأول : ماهية وأهمية مبدأ المساءلة

الفرع الأول : تعريف المساءلة

تعد المساءلة من المفاهيم المتجددة نسبياً، ولها ارتباط شديد بكلمة المسؤولية، إلا أن مفهوم هذه الأخيرة أوسع، فلقد عرفها العديد من الفقهاء والدارسون تبعاً لتعدد توجهاتهم وانتمائهم فقد عرفها "ليزلي" 1771 بأنها " قدرة المستخدم على تنفيذ المهمات المحددة وقدرته على شرح وتفسير وتوضيح مستوى المكتسبات التي حققها بطريقة تبني ثقة المراقب لعمل المستخدم"².

كما عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والاختلاف بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش"³. فالمساءلة تعني أن المستخدم مسؤول عن نتائج عمله وعن تقديم إجابات أو تفسيرات عما يقدمه من نتائج وإن هناك جهة إدارية تسأله، ويترتب عن المساءلة ما يسمى بالمحاسبة.

¹ نعيمة محمد حرب ، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة ، مذكرة ماجستير ، في القانون الخاص ، إدارة أعمال ، 2011، ص 41.

² آيت اسماعيل الزيدانين ، المساءلة الإدارية وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة في جامعة جنوب الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس ، مذكرة ماجستير ، قسم الأصول والأدلة الالكترونية ، جامعة مؤتة ، 2016، ص 08

³ نعيمة محمد حرب ، مرجع سابق، ص 58

ومنه يمكن تعريف المساءلة على أنها : طلب موجه إلى المسؤولين او الموظفين العموميين من طرف المواطنين بغرض تقديم معلومات, تقارير ,توضيحات حول نتائج عملهم وكفاءتهم ومدى تحقيقهم لأهدافهم .

الفرع الثاني

أهمية المساءلة

يعتبر مبدأ المساءلة من أهم أدوات الرقابة ومكافحة الفساد في المرفق العمومي ،بحيث تعتبر معيارا ضابطا للأداء الحكومي وأداة تقويمية للموظفين والعاملين في مؤسسات الدولة¹ والمرافق العامة ككل بغية الحد من الخروق والانحراف بالسلطة . فمن خلالها يمكن محاسبة المسؤولين عن أعمالهم والفحص والتدقيق في قراراتهم وكشف حساباتهم وإتاحة الفرصة أمامهم إلى لإيضاح النقاط الغامضة أو تبرير التهم الموجهة والمنسوبة إليهم سواء كانوا منتخبين أو معينين وينطق الأمر ذاته على المرافق العامة العامة أو الخاصة ، فالمسؤول مطالب بالرد على استفسارات وتساؤلات المواطنين أو المرتفقين تحت طائلة العقوبات تلعب المساءلة دورا محوريا مرتبط أساسا بتحقيق قيم أخرى أبرزها الديمقراطية والشفافية والتمكين وذلك من خلال السعي إلى تعزيز وتحقيق الكفاءة والفعالية، والجودة ، كما تلعب المساءلة كذلك دورا مهما في تنظيم وتوجيه إطارات وموظفي المرافق العمومية نحو الأهداف الإستراتيجية لها ،وتساعدهم على الإبداع والابتكار بحيث تجعلهم دائما يحاولون الارتقاء بأدائهم لتحقيق نتائج ترضي المرتفقين من خلال تحديد نقاط الضعف والفسل².

بالمساءلة يتسنى للموظف معرفة وتحديد وتشخيص مواطن القوة والضعف في العمل أثناء تراجع الأداء وتشخيصها ، ومعرفة الظروف المتسببة فيها تم معالجة من خلال تحسين أسلوب التعامل مع المرتفقين وكذا عقلنه استخدام الوسائل المختلفة المادية واللوجيستكية للمرفق العام. وتترى عادة الشمراني انه يمكن توضيح الأهمية القصوى للمساءلة نذكر منها³ :

¹ الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (امان) ، ص64

²نعيمة محمد حرب ,مرجع سابق ,ص 43

³غادة شهير الشمراني ، الشفافية والمساءلة في الدول العربية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،برنامج مشكلات وقضايا في

دراسة التنمية ، جامعة الملك سعود ،السعودية ،2012، ص4

- قطع الطريق على المسؤولين في محاولة لتغطية أعمالهم غير السليمة أو غير المشروعة بسبب اتساع نطاق مصادر ومحركي المساءلة
- تنوير المسؤول الأكثر نضجا بردود الفعل له أو لنتائج عمله للاستفادة منها في التطوير الإداري أو التحديث أو التصحيح .
- معاونة الجهات الرقابية المختصة في القيام بأعمالها على الوجه الصحيح
- حماية المصالح بأكثر فعالية .
- السماح بمناقشة النتائج بين أفراد المنظمة.

المطلب الثاني :

التكريس القانوني لمبدأ المساءلة

الفرع الأول : التكريس الدستوري

نظرا للأهمية البالغة لهذا المبدأ قام المؤسس الدستوري بدستريته من خلال المادة 77 من دستور 2020 والتي تنص على أنه "لكل مواطن الحق في تقديم ملاحظات للإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، كما يتعين على الإدارة الرد على الملاحظات في أجل معقول"¹، كما تم التنصيص على المساءلة من خلال المادة 111 من دستور 2020 والتي مفادها "يجب على الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة ان يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، وتعقب مناقشة عمل الحكومة". وكذلك ما جاءت به المادة 157 من نفس المرجع التي تنص على "يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة،" كما يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة" وهو ما نصت عليه "المادة 158 من دستور 2020.

إن آلية المساءلة من أكثر الوسائل الرقابية على الموظفين أو العاملين أو المنتخبين في مختلف المرافق العمومية تنفيذية، تشريعية أو قضائية والتي يمارسها المرتفقين حسب الحالة عن طريق الاستجواب، وبجدر بالذكر أن الاستجواب وسيلة قوية لا يعني فقط مجرد الاستفسار

¹ المادة 77، المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق، ص 81

كما هو الحال للسؤال , بل تحمل في طياتها أحيانا وجود شبهة فساد تمهيدا للمحاسبة¹. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 160 من دستور 2020 والتي نصت على انه " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية, وكذا حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال اجل أقصاه 30 يوما"².

كذلك ما جاءت به المادة 161 والتي تنص على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة " .

الفرع الثاني : التكريس التشريعي لمبدأ المساءلة

اشتملت العيد من القوانين الجزائرية على هذا المبدأ_ بحيث تم التتصيص عليه في الفقرة 03 من "المادة 11" من المرسوم 11-10 المتضمن قانون البلدية والتي مفادها على انه "يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين " . فمن خلال نص المادة 11 نفهم ان المشرع الجزائري لم يلزم ويجبر المجلس ان يقدم حصيلته السنوية بل تركها غامضة ولم ينص عليها صراحة وذلك من باستعمال كلمة " يمكن " فالإمكانية تعني اعطاء السلطة التقديرية للمسؤول وهو ما يتنافى مع مبدأ المساءلة وتترك الشك والريبة لدى المواطنين في مدى مشروعية الأعمال ونجاعتها لخدمة الصالح العام .

¹ لا تتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (امان) مرجع سابق ,ص 65

² المادة 160 ,المرسوم الرئاسي 20-442 مرجع سابق ,, ص 124

المبحث الثالث

مبدأ الحق في الوصول الى المعلومة في المرفق العام

المطلب الأول : تعريف وأهمية الحق في الوصول للمعلومة

أضحى حق الوصول للمعلومة من أهم ركائز البناء الديمقراطي للدولة الذي استحدثه المؤسس الدستوري ، وهو احد الأركان التي يبنى عليها النظام الإداري الناجح باعتباره احد العناصر التي تعزز الشفافية في تسيير وتدبير المرفق العام ، فهو حق الإنسانية¹ والذي كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لما له من أهمية في تمكين المرتفقين من ممارسة حقوقهم ومراقبة لكشف الفساد ومحاسبة الموظفين وغيرهم .

الفرع الأول : تعريف الحق في الوصول للمعلومة

توجد عدة تسميات لحق الوصول للمعلومة أبرزها : حرية المعلومات freedom of information أو الوصول للمعلومة access to information ، أو الحق في المعلومة right of information² وهي جميعها مصطلحات تعني شيئاً واحد وهو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها .³ ويعرف بأنه قدرة الافراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والاطلاع على السجلات ذات الصلة ، وتسمح بعض الدول لاي فرد الحصول عليها دون ان يعد سبباً لذلك⁴ . وفي سبيل ذلك يجب على الإدارة استعمال كافة الوسائل التي من شأنها إيصال المعلومات بشكل يضمن علمهم بكل ما تقوم موظفو المرفق العام أو الهيئات العمومية بما في ذلك النشر الالكتروني الذي أضحى وسيلة حديثة لنشر

¹ بلاليط عبد الرزاق ، مضمون مبدأ الشفافية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام قسم الحقوق ، قانون إداري جامعة المسيلة ، 2016 ، ص 20

² يحي شقير ، الحق في الوصول للمعلومة في العالم العربي "مع التركيز على الأردن وتونس واليمن ، ص 06

³ يحي شقير ، المرجع نفسه ، ص 06

⁴ ابن حيدة محمد ، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بوشعيب ، عين تموشنت م 05 ، ع 01 ، 2019 ، ص 211

المعلومات والإعلانات وكل ما تقوم به الإدارة من أعمال حتى يتمكن الجمهور من المساهمة في عملية صنع القرار قبل صدوره.¹

الفرع الثاني : أهمية مبدأ الحق للوصول الى المعلومة

إن ممارسة المواطن حق الوصول إلى المعلومات والاطلاع على المعلومات يعد ركيزة أساسية التي تقوم عليها الديمقراطية ومنه دولة الحق والقانون التي قوامها النزاهة والشفافية في التسيير والعدالة . ومن تم تبرز أهمية هذا المبدأ في ما يلي :

- يعزز العلاقة المتبادلة بين الدولة و المواطن، تلك العلاقة القائمة على التوازن بين الحقوق و الواجبات. حيث ان هذا الحق يعد آلية لتكريس الشفافية والكشف عن مواطن الخلل والتجاوزات والحد منها لمجرد شعور الموظف بان المرتفقين على علم بما يقوم به .
- المساهمة في تكريس الشفافية والمساءلة بغية مكافحة الفساد الإداري، وهو مبدأ ضروري الاخذ به لما له من دور في الكشف عن المساوئ التي تشوب نشاط المرفق العام وحماية للمصلحة العامة وبالتالي ضمان حسن تسيير وتدبير المرفق العام .
- السماح للمرتفقين بتفحص أعمال الموظفين والإدارة ككل بدقة مما يسمح بمحاسبتهم ومتابعتهم وبذلك كشف الفساد.
- تحسين العلاقة بين الرئيس والمرؤوس في المرفق العام مما ينعس ايجابيا على مردودية الموظف وبالتالي رفع مستوى جودة الخدمات وذلك شعورا منه بانتماء لهذا المرفق.
- تعزيز مفهوم الديمقراطية التشاركية وازدياد وعي الجمهور بالشؤون العامة التي تهمه مما يساهم في مد جسور الثقة بين الإدارة والمواطن اذا كانت المعلومات التي يحصل عليها موثقة وحقيقية² .

¹ لعالج منيرة ، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة العقيد احمد دراية . ادرار ، ص45 ، 2011-2012

² بلاليط عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص20

المطلب الثاني

مصادر وحدود تطبيق مبدأ الحق في الوصول للمعلومات

الفرع الأول : مصادر مبدأ الحق في الوصول للمعلومات

يعتبر مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات من أهم المبادئ الحديثة ، ويعتبر واحدة من أهم حقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي كرسه اغلب الدول في دساتيرها وقوانينها العادية، كما أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

أولاً : الاتفاقيات الدولية

تبنّت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المهمة بحقوق الإنسان_هذا المبدأ فالأساس القانوني للحق في الوصول للمعلومات يرجع إلى القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 الذي نص على أن "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تتادي بها الأمم المتحدة". كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليه في المادة 19 منه على "أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، وذلك عن طريق التماس المعلومات وتلقيها وإداعتها للآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".¹ كما نصت المواثيق الإقليمية عليه ، حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 32 على أنه "يضم هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الراي والتعبير والحق في استقاء الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"²

ثانياً : الدستور

بالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية إلى غاية دستور 1996 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتناول حق الوصول إلى المعلومة بصورة مباشرة بحيث اكتفى بالتأكيد على ضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، لكن ونظرا لأهمية هذا المبدأ وما يضيفه من شفافية لإعمال المرفق العام تمت دسترته من خلال المادة 55 من دستور 2020 والتي تنص

¹ بن حيدة محمد ، مرجع سابق ، ، ص 212

² بن حيدة محمد ، مرجع نفسه ، ، ص 214

على انه " يحق للمواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها ¹

كما تم التنصيص على المادة 54 من الدستور التي تعطي الحق للصحفي في الوصول الى مصادر المعلومة في ظل احترام القانون لتعزيز الشفافية .ان هذا الحق لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين بل هو حق لكل .

ثالثا : التشريع والقوانين الداخلية

تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من القوانين و المراسيم فعلى سبيل المثال مرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن والذي نظم كيفية اطلاع المواطن على الوثائق الإدارية ، حيث نصت المادة 10 منه انه "يمكن للمواطنين ان يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخة على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ³. كما تناولته بعض القوانين فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 14 من قانون البلدية بأنه " يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية ⁴

كما تلى هذا المبدأ من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المواد 204 و 205 ⁵. وكذا في القانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات من خلال المادة 18 مشيرا على ان " لكل ناخب الحق في الاطلاع على

¹ المادة 55 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مرجع سابق ، ص 72

² المادة 02 ، المرجع نفسه ، ص 07

³ المادة 10 ، المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، 1988 ص 27

⁴ المادة 14 ، قانون رقم 11-10 مرجع سابق ، ص 08.

⁵ المواد 204-205 من الامر 15-247 ، مرجع سابق ، ص 46.

القائمة الانتخابية التي تعنيه ، والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والحصول على نسخة منها ¹.

الفرع الثاني:

حدود تطبيق مبدأ الحق للوصول على المعلومة

إن إتاحة المجال للأفراد في الحق للوصول والاطلاع على المعلومة لا يعني ذلك بصفة مطلقة ، بل هناك ضوابط إجراءات تنظم هذا الحق بنحو يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد وسمعتهم والنظام العام بصفة خاصة أو فيما يتعلق بأسرار الدولة

أولاً : تقييد الحق في الوصول والاطلاع على المعلومات الشخصية للأفراد

يعتبر الاطلاع على المعلومات الشخصية مهما كان نوعها صحية ، مالية، اجتماعية وغيرها للأفراد من أهم مظاهر الاعتداء على حريات الأفراد ولهذا استثناءه المؤسس الدستوري من مبدأ حق الوصول للمعلومة تفادياً للنزاع المفترض حدوثها بين المرتفقين والإدارات العمومية ، وهو ما بينه المؤسس الدستوري بنص المادة 55 من الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على أن " لا يمس هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم ..."² . وعلى اعتبار أن الحياة الخاصة للفرد و المتمثلة في شرفه ، مكالماته ، اتصالاته وغيرها بمثابة حرمة فقد حماها المشرع من الانتهاك وهو ما بينته المادة 39 من نفس المصدر ³ وكذا ما نصت عليه المادة 47 من نفس المصدر على أن " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت .⁴

¹ المادة 18 ، القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات ، ج ر ، ع 01 ، 2012 ، ص 04 .

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-442 مرجع سابق 2020 ص 04

³ المادة 39 من المرسوم الرئاسي 20-442 / مرجع نفسه ، 65.

⁴ المادة 47 من الأمر 20-442 ، مرجع نفسه ، ص 67 .

ثانيا: تقييد الحق في الوصول والاطلاع على أسرار الدولة والأسرار الوظيفية

الى جانب حماية الأسرار الخاصة للمواطنين كما رأيناه سابقا ، فان للدولة كذلك أسرار لها صلة بالمصالح العليا للبلاد وجب حمايتها من التسريب إلى العامة بحيث ان ليس لهم الحق للوصول إليها أو الاطلاع عليها كاستثناء على مبدأ العلنية ومبدأ الحق في الوصول للمعلومة تبعا لخصوصيتها والتي تتعلق أساسا ببعض الأعمال ذات الطابع الأمني كالاستعلامات الخاصة بالمجال العسكري والدبلوماسي ، وكل ما يتعلق بالدفاع الوطني¹ . وهو ما نصت عليه المادة 55 في الفقرة الثانية على انه "لا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحقویمقتضیات الأمن الوطني²

إضافة إلى السرية لدوافع أمنية ، هنالك أسرار تتعلق بالوظيفة أو المهنة والتي تندرج ضمن الواجبات المهنية أو ما يصطلح عليها بالسر المهني كما نص عليها الامر 06-03 المتعلق بقانون الوظيفة العامة والذي يترتب على إفشائه عقوبات مدنية وجنائية ، حيث جاء في المادة 48 على انه " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه ان يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"³ . ونظرا لأهمية السر المهني فقد اعتبره المشرع الجزائري من مظاهر الفساد وادرجه ضمن قائمة الجرائم في القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 23⁴.

أن الهدف الاسمي من التنصل من هذا المبدأ اد كان له ما يبرره هو الحفاظ على العلاقات المهنية والاجتماعية للموظفين ، وتقادي النزاعات التي تحدث بين العمال والمواطنين ، والاهم من ذلك الحفاظ على النظام العام وبذلك استقرار المرفق العام .

¹ بلاليط عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 24

² المادة 55 من الامر 20-440 ، مرجع سابق ، ص 15

³ المادة 48 الامر 06-03 يتضمن بقانون الوظيفة، ج ر ع 46 ، 2006 ، ص 6

⁴ المادة 23 من الامر 06-01 مرجع سابق ، ص 8

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق التطرق إليه في الفصل الأول نستخلص أن المرفق العام يعتبر من المواضيع الأساسية في القانون الإداري ومحوره، وهو احد مظاهر النشاط الإداري في جانبه الايجابي؛ الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتقديم خدمات للمواطنين والمرتفعين بصفة خاصة، مما يكسبهم حقوق، وهذا لا يتأتى إلا بالاحترام والتجسيد الفعلي لمبادئه العامة الأساسية منها والحديثة التي تضبط نشاط وأعمال الإدارة وسلوكيات الموظفين العموميين، وتضمن حريات وحقوق المواطنين ، فمن خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى أهم المبادئ الحديثة للمرفق العمومي والمتمثلة بوجه الخصوص في :

- مبدأ الشفافية وهو المبدأ الذي يضمن الوضوح في التعاملات الإدارية بعيدا عن الغموض واللبس وتوفير المعلومة بشكل كاف ودقيق للمواطن وبشتى السبل ومختلف الأوقات وفي إطار القانون. وهو مبدأ مرتبط أساسا بمبدأ المشروعية .
- مبدأ المساواة وهو المبدأ يعبر عن الديمقراطية التشاركية ومن خلاله يمكن للمواطن معرفة مدى قدرة الموظف على تنفيذ المهام الموكلة إليه وتقديم الانتقادات البناءة إليهم قصد الارتقاء في مستوى الأداء من جهة ومحاسبة المقصرين من جهة ثانية
- مبدأ الحق في الوصول للمعلومة وهو مظهر من مظاهر الشفافية ومن خلاله يعطي الحق للمواطن في الحصول على المعلومات الإدارية والاطلاع عليها اد ما طلبها، وهو مبدأ من شأنه أن يقوي ويمتن العلاقة بين الإدارة والمواطن.

الفصل الثاني

الهيئات الرقابية لضمان تجسيد مبادئ المرفق العام

مقدمة الفصل

أمام قصور وعجز مختلف الوسائل والآليات التي خصصها المؤسس الدستوري لضمان حسن تدبير المرفق العام وتقديم خدمات ذات نوعية وجودة للمواطنين من جهة ، وكذا استمرار مظاهر الفساد الإداري من جهة أخرى بما يلحقه من ضرر بحقوق المواطنين ويمس بحرياتهم ، وبهدف إرساء وتكريس مبادئ الديمقراطية وتجسيدها لدولة الحق والقانون عمد المؤسس الدستوري إلى تبني واستحداث مزيد من الآليات والهيئات الرقابية والوقائية أو تفعيلها إن وجدت ، والتي من شأنها أن تضمن تطبيق وتجسيد المبادئ التي تحكم سير المرفق العام والإدارة ككل، ومنه ضمان احترام حقوق وحريات المواطنين والرقى بخدمات ونشاط الإدارة والتصدي لمختلف أشكال الفساد من رشوة، بيروقراطية، استغلال للمنصب والنفوذ تزوير محررات رسمية... وغيرها. وللتفصيل في هذا الشأن قسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول أهم الهيئات الاستشارية والتي لها دور رقابي والمتمثلة في هيئة وسيط الجمهورية (مطلب أول) والمرصد الوطني للمرفق العام، (مطلب ثاني) وفي المبحث الثاني إلى أهم الهيئات الرقابية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (مطلب أول) والمتفشية العامة لمصالح والجماعات المحلية (مطلب ثان) ، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا الفصل .

المبحث الأول:

الهيئات الاستشارية لتكريس مبادئ المرفق العام

المطلب الأول : هيئة وسيط الجمهورية

ضمانا لتكريس وتجسيد المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام الأساسية منها والمتمثلة في المساواة، الاستمرارية، التكيف، أو المستحدثة والمتمثلة في مبدأ الشفافية، الحق في الوصول للمعلومة، النزاهة والحياد، المساءلة، اللوجية، التشاركية تم استحداث هيئة إدارية متخصصة في الرقابة الخارجية على الأعمال الإدارية ومدى مشروعيتها أطلق عليها اسم هيئة وسيط الجمهورية ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي 96- 113 المؤرخ في 1996/03/23¹ والتي ألغيت سنة 1999 من طرف الرئيس الراحل بوتفليقة. ونظرا للأهمية البالغة لها تم إعادة إنشائها من طرف السيد رئيس الجمهورية الحالي عبد المجيد تبون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 لسنة 2020.²

الفرع الأول

تعريف : تعرف هيئة وساطة الجمهورية على أنها "الجهاز أو الهيئة التي أوكلت لها مهمة الرقابة على أعمال الإدارة ، أي التأكد من مدى مشروعية أعمالها الإدارية من حيث تطبيق القوانين وعدم استغلالها للسلطة ، فهي ادن رقابة من نوع خاص"³. كما تعرف على أنها " هيئة سياسية إدارية مستقلة عن الإدارة العامة والحكومة وعن السلطة التشريعية و القضائية ، فبالرغم من تبعيةها لرئاسة الجمهورية فإنها تمارس رقابة خارجية على أعمال الإدارة بهدف المحافظة وتمتين العلاقة بين الإدارة والمرتفقين أو المواطنين بهدف حماية حقوقهم وحررياتهم من كافة اشكال الفساد والتعسف"⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 المؤرخ في 1996/03/23. يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج ر، ع 20 ، 1996

² جلطي منصور ، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري المقارن ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مستغانم ، مجلد 02 عدد 14 ، 2020

³ جلطي منصور ، المرجع نفسه ، ص 165

⁴ عمار عوابدي ، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري

نتيجة لغياب تكييف قانوني واضح للطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية لاختلاف طبيعة سياسة ونظام حكم كل دولة. فصاحب الفضل في إنشاء هذه الهيئة أو ما يطلق عليها بالامبودسمان السويدي أو المفوض البرلماني على سبيل المثال اعتبرها هيئة تتمتع بالاستقلالية بالنسبة للسلطة التنفيذية، فهي هيئة منتخبة بواسطة الاقتراع العام غير مباشر وبالتالي فهي هيئة برلمانية تمارس رقابة شعبية. ولهذا وجب علينا تبيان الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية اذ ما كانت هيئة إدارية أو هيئة استشارية¹

أولاً - هيئة وساطة الجمهورية هيئة إدارية

بالرجوع للمادة 02 الثانية من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-45 المؤرخ في 12-02-2020 والتي تنص على أن "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارة العمومية"².

من خلال هذه المادة نستنتج أن هيئة وسيط الجمهورية لا هي سلطة قضائية تفصل في النزاعات الحاصلة في المرفق العام ، ولا هي سلطة تشريعية تسن القوانين ، كما أنها ليست سلطة تنفيذية لفقدانها صلاحيات السلطة العامة وسلطة إصدار القرارات . بل هي هيئة طعن غير قضائية ، بحيث يفهم من ذلك أنها تقوم بفض النزاعات بطريقة الوساطة وبصفة ودية. لكن ما يلاحظ من خلال المادة الأولى من نفس المرسوم أن المؤسس الدستوري صنفها كهيئة تابعة وملحقة مباشرة عضواً وظيفياً برئيس الجمهورية³ أعلى سلطة تنفيذية في الدولة، وبالتالي فإن ميزانية تسييرها تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية وهذا لغياب نص صريح على الاستقلال المالي لها ، كذلك بالنسبة لسلطة اتخاذ القرار ، فوسيط الجمهورية لا

¹شالي رضا وآخرون ، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجلفة عدد 09 سنة 2022 ص

²المادة 02 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 . تضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج ر، ع09، 2020 ، ص04

³المادة 02، مرجع نفسه ، ص04

يتخذ قرارات إلا فيما يخص موظفيه فقط¹ عملا بمبدأ السلطة السلمية على الموظفين وإنما يقترح مقترحات يرفعها إلى رئيس الجمهورية. أما من حيث التعيين فوسيط الجمهورية يعين بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير الدولة وهو ما نصت عليه في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-45، ويفقد الصفة بنفس الشكل عملا بقاعدة توازي الأشكال ومنه يمكن القول أن وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية ومرتبطة ارتباط عضوي ووظيفي به ومنه فهو تابعة للسلطة التنفيذية².

ثانيا - هيئة وساطة الجمهورية هيئة استشارية

تكريسا لدولة القانون تلجأ الدول إلى اعتماد مبدأ التشاركية، أي إشراك الجميع من مختلف شرائح المجتمع المدني أو من دوي الاختصاص في صنع القرار المشروع من خلال آلية الاستشارة، بحيث تبادر باقتراح حلول للمشاكل أو حللتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة، وقراءتا للمادة 06 التي تنص على أنه "يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين"³ وكذلك ما جاء في المادة 07 التي توطد على الدور الاستشاري لوسيط الجمهورية الذي يعد التقارير ويبادر بالاقترحات والتوصيات لتحسين سير المرفق العام أو تنظيمية⁴.

من خلال هذه المواد نستشف أن وسيط الجمهورية لا يصدر قرارات وإنما توصيات واقتراحات وفقا للتقرير السنوي الذي يقدم لرئيس الجمهورية، كما أن أعماله لا تخضع لرقابة القضاء الإداري⁵ ليبقى وسيط الجمهورية مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. وفي الأخير يمكننا القول أن الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية أنها هيئة تابعة للإدارة لرئيس الجمهورية عضويا ووظيفيا، وهي هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية

¹ سعاد الغوثي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، ص 44

² شلالى رضا وآخرون، مرجع سابق، ص 187

³ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-45 مرجع سابق، ص 04

⁴ المواد 07-08، المرجع نفسه، ص 04

⁵ سعاد الغوثي، مرجع سابق، ص 45

حقوق وحرريات المواطنين بحلحلة النزاعات بطريقة ودية . كما أنها هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بحيث تساهم وتبادر باقتراح كل ما من شأنه الحد من الفساد الإداري والوقاية منه ومكافحته في المرفق العام وضمان الشفافية عند مزاوله نشاط وإعمال الإدارة بهدف إرساء دولة القانون .

الفرع الثالث

مهام وسيط الجمهورية وشروط إخطاره

لوسيط الجمهورية دور أساسي مزدوج بحيث يلعب دور المراقب من جهة ودور ثانوي حمائي من جهة ثانية.

أولاً : مهام وسيط الجمهورية

1. الدور الرقابي لوسيط الجمهورية : نظرا لاستفحال ظاهرة الفساد الإداري في المرافق العمومية كان لا بد من تعزيز وتقوية وسائل الرقابة الداخلية كانت او الخارجية والتي تعد رقابة وساطة الجمهورية احد صورها ¹.

يتمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات رقابية خارجية على أعمال الإدارة تطبيقاً لمبدأ الشفافية حيث يستمد هذه الصلاحية من نص المادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 20-45 , حيث أكدت المادة 02 على صلاحية رقابة قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية وتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين ² . اذن فوسيط الجمهورية يملك كل الحق في القيام بتحقيقات وتحريات حول التصرفات غير قانونية أو التي بها شبهة فساد أو تعسف , وفي هذا الإطار ، فإنه يمكن لكل شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه قد وقع ضحية غبن أو تعسف إداري في حقه أو بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي ان يخطر وسيط الجمهورية ³ شريطة تقديم شكوى .

تجسيدا لعمل وسيط الجمهورية ألزمت الدولة والمؤسس الدستوري بضرورة تسهيل الإجراءات بدءاً من أحقيته في الولوج أو الدخول إلى أي مرفق عمومي مهما كان نوعه عدا المتعلق بالأمن والدفاع والوطني والسياسة الخارجية لما لها من سرية . وبأحقيته في الاطلاع

¹ شلالي رضا , مرجع سابق, ص 192

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 , مرجع سابق , ص 04

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 , المرجع نفسه , ص 04

الملفات المشبوهة و الحصول على الوثائق التي تمكنه وتساعد له لكشف الفساد , وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم¹. كما تلزم الإدارة بالرد على طلبات واستفسارات الوسيط في الآجال المعقولة.

إن الصلاحية الرقابية لوسيط الجمهورية لا تنتهي فقط بفحص الملفات المشبوهة بل ترفق بتقرير يرفع إلى السيد رئيس الجمهورية ويقترح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين . كما يقوم بتقديم حصيلة سنوية عن أعماله ويرفع بشأنها تقرير إلى رئيس الجمهورية ويرفق التقرير بتقديراته بخصوص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة² ومدى التزامها بمبادئ حسن سير وتدبير المرافق العمومية ويقترح حلول من شأنها تحسين أدائها .

في تصريح لوسيط الجمهورية أين أكد على أن مصالحه سجلت أكثر من 46 ألف عريضة من مطلع السنة الى غاية 15 سبتمبر 2021, بحيث تمت معالجة 95% من العرائض وتتمحور أساسا حول الملفات المتعلقة بالإشكاليات العقارية , الاستثمار , عدم تنفيذ قرارات العدالة و كذا المتعلقة بالظروف الاجتماعية.

وفي هذا الشأن فقد كشف وسيط الجمهورية إبراهيم مراد على أنه تم رفع العراقيل البيروقراطية عن 461 مؤسسة منذ بداية تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون لمحاربة مختلف أشكال الفساد الذي ينخر دواليب مؤسسات الدولة والإدارة بالخصوص والنهوض بالاقتصاد الوطني وخلق الثروة ومناصب الشغل وتقليص فاتورة الاستيراد ومنه تهريب العملة الصعبة للخارج.³

2. الدور الحمائي لوسيط الجمهورية: لا يتحقق مبدأ المشروعية الذي تقوم على أساسه الدولة إلا باحترام الحقوق الأساسية للإنسان وحياته العامة والتي تعتبر ركيزة أساسية للحفاظ على الكرامة الإنسانية⁴. ولن تكون هناك حماية لهذه الحقوق والحريات العامة

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 , المرجع نفسه , ص 04

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 , المرجع نفسه , ص 04

³ www.echourokeonline.com د 19:12 سا 2022-04-04

⁴ مسعودي عودة , تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 , مجلة دراسات وابحات في العلوم الاجتماعية والانسانية, جامعة المديّة , م 13, ع 04 , 04 جويلية , 2021, ص 8.

للإنسان التي اقراها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 , ومختلف دساتير الدول وقوانينها الداخلية فعالة إلا إذا سمحت للأفراد والهيئات بممارسة رقابة فعالة على السلطات ونشاط الإدارة في هذا المجال , وكذلك الدفاع عليها أمام القضاء . إن الفرد هو صاحب هذه الحقوق والمتمتع بتلك الحريات لذلك سيكون احرص من غيره على حمايتها والدود عنها وإذا تعذر عليه الأمر استعان بالهيئات التي تنشط في هذا المجال لاسترجاع حقوقه المهضومة جراء التعسف والظلم الممارس ضده.

نص الدستور الجزائري على الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الأول من الباب الثاني منه, من المادة 34 إلى المادة 77. كما انشأ في المقابل هيئات لرقابة مدى احترام وتكريس هذه الحقوق والحريات, لا سيما على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العامة . ومن بينها هيئة وسيط الجمهورية التي تسهر على حماية وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم و تكريسها . بحيث تتدخل اذا تبين أو حدث أي مساس أو خرق لحقوق وحريات الدستورية للمواطنين¹ عند ممارسة الإدارة لنشاطها خصوصا في المرافق العامة التي يقصدها المواطنون لقضاء حاجاته وهو ما بينته عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 45-20 حين نصت على ان "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية" , إضافة إلى ما جاءت به المادة 03 من نفس المرسوم والتي تنص على ان "....وفي هذا الإطار يمكن لكل شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه وقع ضحية بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي , ان يخطر وسيط الجمهورية".²

إلى جانب الحقوق الأساسية للإنسان المتعلقة بحق الحياة كحق لصيق بالإنسان³ لا يمكن لأحد أن⁴ يحرم من حقوقه إلا في الحالات التي يحددها القانون , كالحق في الماء وهو ما نصت عليه المادة 63 من دستور 2020, حق التعبير , حرية الرأي, حرية المعتقد التي تمارس في إطار احترام القانون. وهو ما نصت عليه المادة 51 من دستور 2020...⁵ وغيرها.

¹www.echourouk online .com.derniere visite le 04-04-2022à 12 :19

²المادة 03 , المرسوم الرئاسي رقم 20- 45 ,مرجع سابق , , ص04

³ المادة 38, المرسوم رئاسي رقم 20- 442 ,مرجع سابق, , ص 12

⁴المادة 63 , المرجع نفسه, , ص16

⁵المادة 51 , المرجع نفسه, , ص14

هنالك حقوق يطلبها ويكتسبها المواطن من خلال تعامله مع مختلف المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية والمرافق العامة التي له فيها مصلحة والتي يمكن أن يتعرض فيها إلى ممارسات لا أخلاقية غير قانونية غير مشروعة تمس وتضر بحقوقه بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي يمكن للمتضرر ان يتقدم بشكوى الى وسيط الجمهورية ومن ذلك :

- تعرض أي مواطن للإقصاء الممنهج أو الرسوب غير مبرر في: مسابقة توظيف , الحصول على صفقة مشروع , الحق في الحصول على سكن, عقار مهما كان نوعه أو أي حق دستوري آخر نتيجة المحاباة وعدم احترام مبدأ الشفافية, النزاهة و المساواة أو بسبب تمييز يعود إلى سببه إلى المولد , العرق , الجنس , الرأي ,أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي في التوظيف أو تولي المنصب¹ وغيرها من الحقوق . وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 67 من دستور 2020² والمادة 05 من قانون الصفقات العمومية³.
- عرقلة أو منع وإجهاض أي اجتماع أو تظاهر سلمي, احتجاج , أو إبداء رأي للمطالبة, بحقوق معينة بسبب البيروقراطية, التعقيد الإداري ,أو التعسف على الرغم من أن هذه الحقوق مكفولة دستوريا بمجرد التصريح بها فقط وتمارس في اطار القانون والتنظيم الساري المفعول , وهو ما نصت عليه المواد 51-52 من دستور 2020⁴
- منع إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية أو حلها وهو حق مكفول دستوريا بنص المادة 53 من دستور 2020⁵
- الحرمان من حق الوصول إلى المعلومة والوثائق لأي مواطن يطلبها لمصلحة ما , وكذا عدم الرد على الملتزمات أو الاستفسارات وهو ما يتنافى مع المواد 55-77 من الدستور⁶.
- الامتناع , الإهمال أو التقاعس في تقديم الرعاية الصحية للمواطن أو الحرمان من التعليم المجاني المضمون بنص المواد 63-65 من الدستور 2020.

¹ المادة 37 , المرجع نفسه ,ص12

² المادة 67, المرجع نفسه, ص 17

³ المادة 05 ,المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ,مرجع سابق , 50, ص03

⁴ المواد 51-52, المرسوم الرئاسي رقم 20-442 , مرجع سابق , ص 14

⁵ المادة 57 , المرجع نفسه, ص15

⁶ المواد 55 77, المرجع نفسه , ص ص 15, 18,

وعليه فوسيط الجمهورية يعمل على استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة إلى مصالحه من المواطنين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العمومي¹. يذكر أن هيئة وسيط الجمهورية تتقاسم هذه الصلاحية النبيلة مع هيئات أخرى ولعل أعلى أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 212 من دستور 2020 على أن "يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها"²، وكذلك ما نصت عليه المادة 02 بموجب قانون رقم 16-13 على أن "المجلس يعتبر هيئة مستقلة تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان كصلاحية أساسية"³. فهذا التداخل بين اختصاص وسيط الجمهورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يثير مسألة مهمة إلا وهي مسألة تنازع الاختصاص بين الهيئتين .

ثانيا: شروط إخطار وسيط الجمهورية

يستوجب إخطار وسيط الجمهورية في حال تعرض أي شخص طبيعي إلى انتهاك لأحد حقوقه المشروعة من طرف إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو من يقوم مقامها توافر الشروط التالية:

اولا: الشروط الشكلية

- أن يستنفد الطاعن المتضرر كل طرق الطعن العادية التي يخولها القانون والتنظيمات المعمول بها و السارية المفعول.
- أن لا يكون موضوع الانشغال طعنا بين المرفق العمومي واحد أعوانه لعدم الاختصاص ،وفي هذه الحالة يلزم الرجوع إلى الأمر 06-03 المتعلق بقانون الوظيفة العامة .
- أن لا يتضمن الانشغال طلب تدخل وسيط الجمهورية في أي إجراء قضائي أو إعادة النظر في مقرر قضائي عملا بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم التدخل في اختصاصات السلطة القضائية

¹شالي رضا ،آخرون ،مرجع سابق، .،ص 193

²عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 150

³ المادة 02،قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، ج ر ،ع 65، ص05

ثانيا : الشروط الموضوعية

- أن يكون الإخطار بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تتضمن المعلومات المدنية للطاعن لتسهيل عملية التواصل به من طرف هيئة وسيط الجمهورية. كما يلزم ان تتضمن العريضة اسم الهيئة أو المرفق العمومي, عنوانه ,موضوع الانشغال , توضيح الحق الذي يراه الطاعن انتهاكا لحقوقه وتحديد موضوع الطلب ,بالإضافة إلى إرفاق العريضة بالوثائق اللازمة التي تساعد الوسيط في معالجة المشكل.¹

المطلب الثاني

المرصد الوطني للمرفق العام

يعد المرصد الوطني للمرفق العام من بين الهيئات الاستشارية ذات الطابع التقويمي والرقابي حيث يكتسي أهمية كبيرة في مجال اختصاصه من خلال مساهمته في تكريس مبادئ حسن سير وتدبير المرفق العمومي والرقى بخدماته والحد من مختلف اشكال الفساد فيه.

الفرع الأول

تعريف المرصد الوطني للمرفق العام

من خلال المادة الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي 16-03 الذي ينص على انه "هيئة استشارية في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما"². كما يعرف على انه هيئة استشارية رسمية تضم مجموعة من الخبراء , المستشارين والمحللين باختلاف تخصصاتهم الذين يعملون على تقديم الدراسات والتحليل لمختلف المشكلات والقضايا الإدارية ومن تم تقديم الاقتراحات والحلول المناسبة والتي من شأنها أن تحسن من خدمات المرفق العمومي التي قوامها النزاهة 'الشفافية ,المساواة... وغيرها من المبادئ³.

¹ دليلك إلى وسيط الجمهورية , 2020, ص 09

² المادة 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 17 جانفي 2016 يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام , ج ر ع 02 , 2016, ص13

³ نصيرة سمارة, المرصد الوطني للمرفق العام اطار لتقوية السياسات الإدارية العمومية في الجزائر ,حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية , ع 26 , 2019 , ص282

عرف الدكتور سليمان الطماوي المرصد الوطني للمرفق العام على انه " هيئة إدارية تقوم أصلاً لمعاونة الهيئات الفنية المساعدة على اختلاف وظيفتها لأنها تنحصر في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح لهيئة الإدارة التي تملك سلطة إصدار القرار"¹ .

عموماً يمكن تعريف المرصد الوطني للمرفق العام بأنه " هيئة استشارية لدى وزير الداخلية يضم خيرة من الخبراء والمحللين من مختلف القطاعات والتخصصات يعهد إليهم الرقي والنهوض بالمرفق العمومي وتحسين خدمات الإدارة العمومية بهدف خدمة الصالح العام من خلال إبداء راية وتقديم المقترحات والتوصيات" .

الفرع الثاني

مهام المرصد الوطني للمرفق العام

قراءتا في المرسوم الرئاسي رقم 03/16 ووفقا لما جاء المادة الثانية التي تنص على أن المرصد الوطني هو "هيئة استشارية"، وهي الوظيفة الأسمى له على غرار مهام وصلاحيات أخرى نذكرها فيما يأتي :

- يكلف المرصد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام وبتطويرهما²، ومنه فان المرصد الوطني للمرفق العام يعهد إليه بتقديم واقتراح التدابير والقواعد التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين وتنظيم المرفق العام وسيره وضمان الرقي بالخدمات وضرورة تكيفها مع التطورات المختلفة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام وأخيرا تكريس احترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي وهو ما سنفصله فيما يأتي:

أولاً: مهمة تنظيم المرفق العام

من المهام الموكلة للمرصد تنظيم المرفق العام وفي هذا الصدد يكلف بـ:

1. اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفها والتطورات الجديدة في مختلف الميادين وكذا مع حاجيات المواطنين .

¹ محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، د.ف.ع، القاهرة، 1979، ص100

² الفقرة الأولى، المادة 03 من المرسوم الرئاسي 03-16، مرجع سابق، ص13

2. اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.¹

ثانيا : الرقي بالخدمة العمومية للمرفق العام

- يهدف المرفق العام لتقديم أجود الخدمات للمرتفقين , ولبلوغ هذا الهدف الأسمى والنبيل يسعى المرصد الوطني للمرفق العمومي الى اتخاذ التدابير اللازمة للرقي بالخدمة العمومية في ظل مبادئ الشفافية , المساواة , النزاهة وفي هذا الصدد يكلف ب :
- ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتهم , وكذا ضمان المساواة في الاستفادة من خدماته عملا بمبدأ المساواة .
- العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العمومي وكذا المجتمع المدني في تحسين خدماته, حيث ان المرصد له شراكة مع المرصد الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لمبدأ المشاركة, وكذلك إنشاء فروع على المستوى المحلي والجهوي لتفعيل المشاركة في التسيير المحلي للمواطنين في تحسين خدمات المرفق العمومي.²
- العمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها المساهمة في ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العمومي
- المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها كمظهر من مظاهر مبدأ الشفافية³.

ثالثا : عصرنه المرفق العام

عملا بمبدأ التكيف والتغيير للمرفق العام يعمل المرصد الوطني للمرفق العام دائما بتكيف المرفق العام مع المستجدات الحاصلة على مختلف المجالات وكذا عصرنته ومتطلبات الإدارة والمواطنين فلها يقوم ب :

¹ الفقرة 03 , المادة 03, مرجع نفسه , ص 13.

² زين براهيم عامر , عباسي ضياء الامل , دور المرصد الوطني للمرفق العام في ترقية اداء المرفق العمومي , مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق , جامعة ورقلة , 2020 , ص 53

³ المدة 04 من المرسوم الرئاسي 06-03 مرجع سابق, ص 14

- دراسة واقتراح التدابير التي تسمح للإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام وفي هذا الشأن يقترح كل تدبير من شأنه ان يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول الخدمات التي يقدمها المرفق العام وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم.¹

رابعا: أخلة المرفق العام

إن المتمعن في الواقع الحالي للمرافق العمومية يعي جيدا حجم الفساد فيه من انتشار للبيروقراطية، اللامسؤولية، التهرب من أداء الواجبات، سوء استقبال للمواطنين، رشوة، محسوبية... وغيرها، كان لازما على الدولة التدخل من خلال الهيئات المختصة من اجل وضع حد لمثل هكذا تصرفات، وما المرصد الوطني للمرفق العام لأحدى الهيئات التي أوكلت لها هذه المسؤولية، وهو ما بينته المادة 06 من المرسوم الرئاسي 03-16 والتي تنص على أن المرصد يقترح تدابير التي تساهم في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام ومن ذلك ما يلي :

- العمل على تحسين ظروف العمل لأعوان المرفق العام من حفظ للحقوق وتنشيم مجوداتهم بالتحفيز
- بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوانه ومستعمليه.
- التشجيع الدائم على إرساء مبدأ الانسنة في العلاقات بين المرفق مستخدم ومرفقيه.
- ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام .
- العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام²

وأخير يمكن القول ان المرصد الوطني للمرفق العام له من الأهمية البالغة في تنظيم وترقية واخلة المرفق العام وهي نفس المهام الموكلة كذلك لهيئات أخرى .

¹ المدة 05 من المرسوم الرئاسي 03-06 مرجع نفسه ، ص 14

² المادة 06 من المرسوم الرئاسي 03-16 ، مرجع نفسه ، ص 14

المبحث الثاني :

الهيئات الرقابية لتجسيد مبادئ المرفق العام

المطلب الاول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا للأهمية التي تعتليها مختلف التدابير والبرامج الوقائية احد أهم الآليات التي تساهم في الحد من الفساد ومنع أسبابه، أو بعبارة أخرى تكريس مبادئ حس سير وتدبير المرفق العمومي بغية إرساء دولة المؤسسات والقانون ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال وجود هيئات تسهر على مراقبة كل الأعمال والتصرفات والأنشطة التي تقوم بها الإدارة ، وما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واحدة من هذه الهيئات التي استحدثتها الدولة وأوكلت لها جملة من الصلاحيات الرقابية الخارجية على المرافق العمومية والمؤسسات والهيئات الإدارية .

الفرع الاول

مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهاز مستحدث في القانون الجزائري بموجب نص قانوني دو طابع دستوري ،حيث دستره المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 204 من دستور 2020 في الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية ،علما ان هذا الجهاز كان موجود قبل التعديل الدستوري 2020 باسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

اولا : تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على انها مؤسسة دستورية مستقلة¹ وهو ما بينته المادة 204 التي تنص عل انها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"²

¹ اعمار بوضياف ,مرجع سابق ,ص145

² المادة 204 , المرسوم رئاسي رقم 20-442,مرجع سابق , ص 43

وعرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-22 في المادة الثانية منه على أنها "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"¹ ومنه يمكن تعريفها على أنها : مؤسسة دستورية مستقلة رقابية واستشارية هدفها العمل على تجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إيجاد الآليات الضرورية.

من خلال قراءة وتحليل لنص المادة 204 من دستور 2020 والقانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها, نستشف خصائص هذه المؤسسة وهو ما سنتناوله فيما يأتي :

ثانيا : خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- تمتاز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها
- مؤسسة دستورية استحدثها المؤسس الدستوري بنص المادة 204 من دستور 2020.
- مؤسسة غير تابعة لأي جهة على عكس الهيئات الأخرى التي كانت موضوعة لدى رئيس الجمهورية.
- مؤسسة مستقلة تتمتع بامتياز السلطة العامة وبسلطة إصدار القرارات .
- مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ولها أهلية التقاضي
- مؤسسة ذات طابع إداري نظرا لوظيفتها ادا ما اعتبرتها سلطة إدارية مستقلة غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو للمؤسسات التشريعية أو القضائية إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية رغم عدم خضوعها للسلطة السلمية².
- تعتبر سلطة متخصصة في مواجهة الفساد وتكريس الشفافية , لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد³.

¹ المادة 02 من القانون رقم 08-22, المؤرخ في 05 ماي 2022, يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها, ج ر ع 32, لسنة 2022, ص 06

² احسن غربي, السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري, مجلة ابحاث, م 06, ع 01, 2021, ص 692

³ حماس عمر, جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري, أطروحة دكتورا في القانون الجنائي للأعمال, كلية الحقوق, جامعة بلقايد أبي بكر, تلمسان, 2017, 193

إضافة إلى صلاحيات الضبط التي تمارسها هذه السلطة منح المؤسس الدستوري جملة من الصلاحيات المحددة في القانون رقم 08-22 لسنة 2022 فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الجديد 2020 وهو ما سنتعرض له بالتفصيل.

الفرع الثاني

صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عهد المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات الرقابية والتي تسمح له بالأداء الجيد لمهامه وبكل استقلالية دون أي ضغط من جهة أخرى مع ضرورة احترام حدود اختصاصها دون التدخل في صلاحيات السلطة القضائية أو الهيئات الرقابية الأخرى وهذا بغية تكريس مبدأ الشفافية والحكمة¹ في المرفق العمومي .

بقراءة في نص المادة 205 من الدستور 2020 والقانون رقم 08-22 لسنة 2022 نستشف ونحدد ماهي الصلاحيات التي أعطها المؤسس الدستوري لهذه السلطة والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات رقابية وأخرى استشارية وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يأتي :

أولا : الصلاحيات الاستشارية والمبادرة

إيماننا من المؤسس الدستوري لتكريس الحكامة وإخلفه المرفق العمومي والرقمي بخدماته عهد إلى السلطة العليا للشفافية صلاحية استشارية من شأنها المساهمة في تطوير ورقمي المرفق العام من مختلف النواحي وهي:

- اقتراح ووضع استراتيجيات وطنية لتعزيز قواعد الشفافية والوقاية من الفساد من خلال وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني بتنظيم وتوحيد وترقية أنشطة المختلفة للسلطة العليا في المؤسسات العمومية والخاصة وكذا الخيرية، الدينية 'الثقافية و الرياضية في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.²

-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته³ وإعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات¹ المتخذة بهذا الشأن.

¹ منصف عبد العزيز لعراية ,مرجع سابق ,ص.680

² الفقرتين 5 -6, المادة 4, القانون 08-22 ,مرجع سابق ,ص.07

³ الفقرة 07 المادة 4, القانون 08-22 ,مرجع نفسه ,ص.08

- التقييم الدوري وإبداء الرأي حول النصوص والآليات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفاعليتها في مجال الشفافية واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها². وهنا فيه إشارة إلى إن الحكومة تستشير هذه السلطة في حال عرضها لقوانين تدخل في مجال اختصاصه .
- المساهمة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية منه ومكافحته.
- المساهمة في أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد³ والوقاية من الفساد ومكافحته لان معيار الأخلاق كان ولا يزال من أهم المعايير التي تعمل على إضفاء النجاعة في التسيير وتطوير مظاهر الفساد⁴.
- القيام بنشر ثقافة الشفافية والنزاهة وغيرها من المبادئ النبيلة والتي من شأنها ان تسمو بالمرفق العمومي .

ثانيا :الصلاحيات الرقابية

- من المهام النبيلة للسلطة العليا للشفافية مراقبتها لكل الاعمال والأنشطة التي تقوم بها الإدارة أثناء ممارسة مهامها ومدى مشروعيتها وثمتمثل هذه الرقابة في :
- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومة وتوصيات مرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة للبت فيها ,وهذا الدور رقابي بحث. ولهذا يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ,التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها تحت طائلة العقوبات⁵
- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها طبقا للقانون المعمول به .⁶

¹المادة10, القانون 08-22, مرجع نفسه ,ص08

²الفقرة 02 من المادة4, القانون 08-22, مرجع نفسه ,ص07

³المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442, مرجع سابق ,ص43

⁴منصف عبد العزيز لعراية, مرجع سابق ,ص682

⁵المادة 13 من القانون 08-22, مرجع سابق ,ص09

⁶الفقرة 3 من المادة 04من, القانون 08-22, مرجع نفسه ,ص07

- إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي و الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية أو على الشخص المحتمل بالنسبة عليها ادا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي ,ولهذا الغرض يمكن للسلطة العليا ان تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي ففي هذه الحالة لا يعتد بالسر المهني المنصوص عليه في الأمر 06-03 في مواجهة السلطة العليا¹
- تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته². وتتضمن المتابعة خصوصا التأكد من وجود أنظمة الشفافية أصلا ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها³.
- يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ ,من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير الآتية:
- توجيه اعداد للمعني ادا كانت الإجابة غير مجدية.
- إصدار أوامر في حالة معارينة أي تأخير في تقديم التصريحات, أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح ,بعد اعداد المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- عند الاستعجال يمكن لرئيس السلطة العليا إصدار أوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية على إن يعرض على مجلس السلطة العليا في اقرب دورة له⁴.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية , وإعلام الرأي العام بمحتواه وهذا في إطار الشفافية دائما⁵.

¹المادة 5 من القانون 08-22 ,مرجع نفسه ,ص08

²المادة 7 من القانون 08-22 ,المرجع نفسه ,ص08

³المادة 8 من القانون 08-22 ,المرجع نفسه ,ص08

⁴المادة 10 من القانون 08-22 ,المرجع نفسه ,ص09

⁵المادة 10 من القانون 08-22 ,المرجع نفسه ,ص08

- إمكانية تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريراً بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة 03 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي¹ وهذا الأمر قبل للطعن .

الفرع الثالث

شروط قبول التبليغ

نصت المادة 06 من القانون 08-22 على شروط قبول التبليغ وهي كالآتي:

1. أن يكون التبليغ من قبل شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بالفساد
2. أن يكون التبليغ عن طريق عريضة مكتوبة فلا يعتد بالتبليغ الشفوي
3. أن يكون التوقيع ممضي وموقعا من طرف المبلغ وفي هذا الإطار تضمن الدولة الحماية للمبلغ وفق التشريع الساري المفعول بغية تشجيع المواطنين على التبليغ عن الفساد.
4. أن تحتوي العريضة على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر²

المطلب الثاني

المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية

في إطار تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والحد من مختلف مظاهر الفساد الذي يهدد الحياة العامة للمواطنين وينتهك حقوقهم. والتزاما من رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون وتعهده في برنامج الرئاسي القاضي باخلقة الحياة العامة وبناء دولة القانون و المؤسسات، وفي إطار معرفته ومتابعته بمدى انتشار مظاهر فساد من بيروقراطية، رشوة، استغلال للوظيفة، ثراء غير مبرر للموظفين العموميين، التعقيدات الإدارية... التي تمس بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، استحدث السيد الرئيس هيئة جديدة في مجال تعزيز الرقابة وتقويم الإدارة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية مهمتها التفتيش والرقابة إلى جانب الهيئات الرقابية الأخرى لكشف الفساد وكبح تصرفات المسؤولين

¹ المادة 11، القانون 08-22، المرجع نفسه، ص 09

² المادة 06 من القانون 08-22، المرجع نفسه، ص 08

والموظفين الحكوميين ومساءلتهم تمهيدا لمحاسبتهم أطلق عليها اسم المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية.

الفرع الأول

تعريف المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية

عرف المؤسس الدستوري المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ بتاريخ 28 ديسمبر 2021 بأنها: "جهاز تفتيش ورقابة استعجاليه في كل وقت على سير مصالح الدولة لاسيما الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية. وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقنياتها، وهي موضوع بصفة مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية"¹ وبذلك تكون المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية من بين الهيئات الرقابية الحديثة المخول والمكلفة قانونا وخصوصا بمراقبة السياسة العمومية وتقويمها، ومراقبة شروط انجاز المشاريع وكذا متابعة تنفيذ أوامر رئيس الجمهورية من خلال آلية التفتيش والرقابة الفجائية وفي أي وقت بغية تدليل كل ما يعيق مبادئ حكمة المرفق العمومي وفي المقابل استعادة ثقة المواطنين .

يعرفها الكاتب ولد خليفة على أنها: "العين الساهرة على تنفيذ القرارات الحكومية وتطبيق القوانين الجمهورية في إطار تقويم متواصل لأداء القائمين على تجسيد السياسات العمومية " كما أنها تعمل على متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتحسين نوعية أداء مصالح الدولة والجماعات المحلية فضلا عن نوعية الخدمات التي تقدمها هذه المصالح بالنظر إلى حاجات المواطنين²

ومنه يمكن تعريف المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية على أنها : جهاز تفتيش ورقابة استعجاليه دائمة ومستمرة تحت سلطة رئيس الجمهورية مباشرة

¹المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 28-ديسمبر 2021 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها ، ج ر ع 98 ، 2021 ، ص 05

²اخبار العالم العربي هيئة رئاسية لمراقبة المسؤولين، 04 مارس 2022، ص 22:50 www.independentarabia.com

تعمل على مراقبة سير الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، يسيروها مفتش عام برتبة مستشار في رئاسة الجمهورية¹

الفرع الثاني

صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية

نظرا للتأخر والتماطل في تنفيذ أوامر رئيس الجمهورية واستمرار مظاهر الفساد الإداري لاسيما البيروقراطية والتعقيدات الإدارية على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية والمرافق العامة . أعلن السيد رئيس الجمهورية عن استحداث جهاز جديد تحت سلطته مباشرة وعهد إليه مهام تفتيشية رقابية بحثه خصوصا بالنسبة المسؤولين والموظفين الحكوميين . وتتمثل هذه الصلاحيات في ما يلي:

- مدى تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة لا سيما المؤسسات والهيئات العمومية وكذا الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها ، فبالتالي فهي تسهر على مدى الالتزام بتعليمات رئيس الجمهورية وكذا مبدأ المشروعية في نشاطها الإداري .
- مدى تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية في إطار دولة القانون.
- متابعة سير المؤسسات والهيئات المفوض لها مهمة المرفق العام وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة.
- متابعة شروط انجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد الاستغلال والتنفيذ . وفي هذا الإطار فقد قامت الحكومة برفع العراقيل على عدد هائل من المشاريع الاستثمارية المتوقفة بسبب التعقيدات الإدارية أو للأسباب أخرى لها علاقة بالفساد .
- متابعة نوعية الخدمات من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر الى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين²

¹المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-540، مرجع سابق، ص 05

²المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-450، مرجع سابق، ص 05

الفرع الثالث

حدود ممارسة المفتشية العامة لصلاحياتها

تمارس المفتشية العامة صلاحيات التفتيش والرقابة في كل الأوقات على سير المصالح الدولة والإدارات العمومية والجماعات المحلية وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 21-540 بحيث تكون تدخل المفتشية بطريقة فجائية دون انداز مسبق أو بطريقة معلنه يحدد تاريخها سابقا أي زيارة معلنه عنها أو بتكليف من رئيس الجمهورية ، إلا أن مهامها لها حدود بحيث أنها لا تشمل المؤسسات الأتي ذكرها هي :

- المصالح والهيئات الأمنية لما لها من خصوصية تحول دون التعامل معها على هذا النحو فهي مؤسسات ذات مسؤوليات محددة دستوريا.
- الهيئات القضائية عملا بمبدأ الفصل السلطات فلا يمكن للمفتشية العامة أن تتدخل في صلاحيات السلطة القضائية، فالقاضي يخضع لتوصيات المجلس الأعلى للقضاء وفي المقابل لها سلطة الإخطار¹.
- أعمال الهيئات التشريعية لا تخضع للتفتيش والرقابة من طرف المفتشية لكنها مؤسسة دستورية تشريعية سيادية.

¹المادة 03 ، المرجع نفسه ، ص05

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل و أمام الوضع الحالي والمزري والمقلق للمرفق العام من استفحال للفساد بمختلف أشكاله من رشوة ,محسوبية ,بيروقراطية ,استغلال للوظيفة 'تعقيد إداري ... وبغية الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها والوقاية منها ,قام المؤسس الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري بإعادة تفعيل أو تأسيس هيئات أو أجهزة رقابية واستشارية تسهر على ضمان تكريس وتجسيد المبادئ الأساسية أو المستحدثة المرفق العام ومنها : المرصد الوطني للمرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي 16-03 ,السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه بموجب المرسوم الرئاسي 22-08 ,هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 , والمتفشية العامة للمصالح الدولة والجماعات المحلية بموجب المرسوم الرئاسي 12-540.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما يمكن القول أن المرفق العمومي يقدم خدمات عمومية لتلبية حاجيات المواطنين والمرتفقين المتزايدة من يوم لآخر، خاصة في ظل التحولات الحاصلة في شتى المجالات والميادين من جهة، ونمو الوعي المدني من جهة أخرى. فكان لازما عليه أن يتكيف معها ويوكبها .

فبالرغم من المحاولات العديدة التي قام بها المؤسس الدستوري الجزائري للنهوض والرفق بالمرفق العمومي من خلال تحسين نوعية الخدمات المقدمة، التنظيم، وضبط سلوك وتصرفات موظفيه أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبتها . إلا انه مزال يعاني من أزمة حقيقية بسبب استمرار بعض السلوكيات غير أخلاقية والفساد، مما خلق نوع من التذمر والاستياء من طرف المواطنين وتتمثل هذه السلوكيات أساسا في البيروقراطية ، الرشوة ، التعقيد الإداري وغيرها من مظاهر الفساد التي تدل على عدم احترام المبادئ العامة التي يقوم عليها المرفق العمومي وتحكم سيرها كمبدأ المساواة ، الاستمرارية ، الشفافية ، الجودة و التشاركية ... هذا الوضع فرض على الدولة إعادة النظر في كيفية تهذيب سلوكيات الموظفين واخلقة الحياة العامة داخل المرفق العمومي كمسألة جوهرية لا يجب الإغفال عنها نظرا لأهميتها في مكافحة أنواع الفساد الإداري والوقاية منه .

أمام هذا الوضع كان لازما على الدولة بزيادة مساعيها لاحتواء الوضع قبل التفاقم وهو ما عكسته تلك المحاولات الجديدة للإصلاح داخل المرفق العمومي، وهو الأمر الذي التزم به السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الذي كان حريص على ضرورة أخلقة الحياة العامة والمرفق العام بصفة خاصة ومحاربة المال الفاسد والمفسدين ، هو ما تجسد فعلا من خلال دسترته حديثا في المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بمبادئ جديدة للمرفق العمومي هي مبدأ الشفافية ، الحق في الوصول للمعلومة ، المساءلة حق الرد على الطلبات في اجل معقول، مبدأ التغطية المنصفة للتراب الوطني، التشاركية، النزاهة والحياد ، الجودة

إن البعض من هذه المبادئ غير جديدة بل كانت موجودة سابقا إلا أنها كانت غير مجسد ولا يسال الموظف على مخالفتها بسبب غياب آليات الرقابة أو قصورها في بعض الأحيان، الأمر الذي خلق تدمير وانتقاد لهذه الأجهزة الرقابية وفقدت منها الثقة .

حرصا والتزام من السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على محاربة الفساد والمفسدين، أعاد تفعيل بعض الهيئات الرقابية على غرار هيئة وسيط الجمهورية، المرصد الوطني للمرفق العام، السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه واستحداث هيئة رقابية والمتمثلة في المفتشية العامة لمصالح الدولة ولجماعات المحلية .

من خلال هذه الدراسة استخلصنا جملة من النتائج تدرج كما يلي :

- إن المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام عبارة عن مبادئ دستورية جاء بها المشرع الجزائري لا يجوز مخالفتها بنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 20-442، ولا يجوز التمييز بين المرتفقين للاعتبارات الإيديولوجية، الانتماء السياسي، الجنس والعرق وغيرها
- استعادة هيئة المرفق العمومي لا يتجسد إلا بإخضاع الإدارة وموظفيها للرقابة المستمرة والدائمة من طرف الأجهزة الرقابية الخارجية والداخلية على السواء .
- إرساء دولة الحق والقانون لا يتجسد إلا بتكريس وتجسيد المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي خصوصا مبدأي المساواة والشفافية .

وعليه ارتأينا طرح بعض الاقتراحات من شأنها تحسين سير وتدبير المرفق العمومي وهي كالتالي :

- وضع نظام قانوني شامل يحكم المرافق العامة ويؤكد على إلزامية التطبيق الفعلي للمبادئ العامة للمرفق العام الأساسية أو المستحدثة منها، و تشديد العقوبات على الموظفين الذين تبث في حقهم جريمة فساد أو تقصير أثناء أداء المهام أو بمناسبتها ، ذلك من خلال إجراء تعديل في الأمر 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد وتجريم بعض التصرفات والسلوكيات التي من شأنها أن يعيق السير الحسن للمرفق العام .
- إعادة النظر في قانون الوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بما يتماشى والوضع الاجتماعي للموظفين .

- توسيع صلاحيات الهيئات الرقابية الخارجية والارتقاء بها , وتمكينها من حق إخطار وكيل الجمهورية خاصة هيئة وسيط الجمهورية بحماية الوسيط من كل أشكال الضغط والتهديد .
- تكوين الموظفين ورسكلتهم الدورية لتحسين كفاءتهم ومؤهلاتهم خصوصا بما يتعلق بالرقمنة الالكترونية .
- الابتعاد عن سياسة التعيين في الهيئات واعتماد الانتخاب ووضع شروط تتلاءم والمنصب كالخبرة , السمعة , النزاهة ...
- إجراء عمليات تحسيس لتوعية المرتفقين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات
- تحديد الصلاحيات النوعية لكل هيئة تقاديا للتنازع في الاختصاص.
- إصدار قانون تنظيمي ينظم المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة بحق في الوصول إلى المعلومة .
- إجراء تقييم دوري وتقديم حصيلة للأعمال المنجزة وجوبا في جلسة علنية مقارنة مع الأهداف المسطرة.
- تغيير كلمة "يمكن" بكلمة "يلزم" في بعض النصوص القانونية لوضع حد لتهرب وتعسف المسؤولين ضمانا للمبادئ العامة للمرفق العام .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولاً: النصوص والوثائق الرسمية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 2020م

القوانين

- القانون رقم 10-11، المؤرخ في جويلية 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية عدد الصادر في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في، 06 نوفمبر 2016.
- القانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، الصادرة في 14 ماي 2022.
- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 01 ، الصادرة في . 14 جانفي 2012
- القانون رقم 01-06 ، يتعلق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط 01، د وا ت، 2006

الأوامر

1. الأمر رقم 03/06 ، المؤرخ 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006.

2. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 المؤرخ في 23/03/1996 ، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد 20 ، الصادر في 31 مارس 1696.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 17 جانفي 2016 ، يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2020 . يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة في 19 فيفري 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 98 الصادرة في 28 ديسمبر 2021.
- المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج ر ع 27، 1988
- القرار الوزاري رقم 801-802 يتضمن تنظيم الصفقات بشركة الكهرباء والغاز ، المؤرخ في مارس 2021

الكتب والمؤلفات:

- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1979
- عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر
- فوزي فرحات، القانون الإداري-النشاط الإداري، الجزء 01، الطبعة 02، دد، 2012
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسر للنشر والتوزيع " ط 01 ، الجزائر ، 2015
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، د د ن ط، 04، 2016.
- يحي شقير، الحق في الوصول للمعلومة في العالم العربي" مع التركيز على الأردن وتونس واليمن " د ط ، د س ن.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية -وسيط الجمهورية ، دليلك الى وسيط الجمهورية، دن ، 2020 .
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ،تونس 2016- 2020 ، د د ن ط، 2020.

الأطروحات والمذكرات

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بلقايد أبي بكر ، تلمسان ، 2016-2017.
- لعجال منيرة ، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة العقيد احمد دراية ، ادرار ، 2011-2012

قائمة المراجع

- فارس بن علوش بن بادي السبيعي ، دور المساءلة الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم قسم العلوم الإدارية ، الرياض 2010
- ايت إسماعيل الزيدانين ، المساءلة الإدارية وعلاقتها بإدارة الجودة الشاملة في جامعة جنوب الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس ، مذكرة ماجستير ، قسم الأصول والأداة الالكترونية ، جامعة مؤتة ، 2016.
- نعيمة محمد حرب ، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير ، في القانون الخاص تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 2011.
- سعاد الغوثي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الالغاء، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر
- بلاليط عبد الرزاق ،مضمون مبدأ الشفافية ،مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2016-2017.
- بن براهيم عامر ،عباسي ضياء الأمل ،دور المرصد الوطني للمرفق العام في ترقية أداء المرفق العمومي ،مذكرة ماستر في القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2020-2021.
- سفيان حمدادي ،المقاربة الدستورية للمرفق العمومي بالمغرب ،مذكرة ماستر في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس 2017-2018.
- غادة شهير الشمراني ، الشفافية والمساءلة في الدول العربية ،مذكرة ماجستير ،برنامج مشكلات وقضايا في دراسة التنمية ، جامعة الملك سعود ،السعودية ،2012،

قائمة المراجع

- سرايش صابرة ،مسهل العربي ،المبادئ الحديثة للمرفق العام ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020.

المقالات والبحوث العلمية

المقالات

- بن منصور عبد الكريم ،نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية،العدد01،المركز الجامعي تيندوف،2016
- احسن غربي ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث ، عدد 01، مجلد 06 ،جامعة 20 اوت سكيكدة ،جوان 2021.
- جلطي منصور ،النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري المقارن ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، مجلد 02، العدد14، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة ، الجزائر ، 2020.
- سلطان غالب الديحاني ، تأثير أبعاد الرقابة والشفافية في مكافحة الفساد الإداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها ،المجلة الدولية للبحوث التربوية ،العدد02، المجلد 41، جامعة الإمارات،جويلية2017.
- شلاي رضا وآخرون ،مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 09 ،جامعة الجيلاني بونعامة - خميس مليانة- الجزائر،،مارس 2022
- مسعودي عودة ، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 04 ، جامعة المدية ، جويلية 2021.

قائمة المراجع

- لعرابة منصف عبد العزيز ,المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر , مجلة أفاق للبحوث والدراسات ,مجلد 05 ,عدد 01, 2022.
- الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد 2018
- شريفي الشريف ،مبدا الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست الجزائر ،العدد 03، 2013.
- بن حيدة محمد ، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 05، عدد 01 المركز الجامعي بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2019،

الملتقيات و المحاضرات

- نصيرة سمارة ،المرصد الوطني للمرفق العام اطار لتقوية السياسات الادارية العمومية في الجزائر، حوليات ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة قالمة، عدد 26، 2019
- احلام حراش، تعريف القرار الإداري ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه الأخضر الوادي، 2020

المواقع الكترونية

- www.echourouk.com visite le 4 avil 2022 a12h :50
- www.independentarabia.com visite le 4 mars2022 a22h :50

الفهرس

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
	الاهداء الشكر و العرفان قائمة المختصرات
أ- ز	مقدمة عامة
08	الفصل الأول :المبادئ الحديثة للمرفق العام
09	مقدمة الفصل
10	المبحث الأول: مبدأ الشفافية في المرفق العام
10	المطلب الأول : تعريف الشفافية وأهميتها في المرفق العام
13	المطلب الثاني: مظاهر تطبيق مبدأ الشفافية في المرفق العام
18	المبحث الثاني: مبدأ حق المسالة في المرفق العام
18	المطلب الأول : ماهية وأهمية مبدأ المساءلة
20	المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المساءلة
22	المبحث الثالث: مبدأ الحق في الوصول الى المعلومة في المرفق العام
22	المطلب الاول: تعريف واهمية الحق في الوصول الى المعلومة
24	المطلب الثاني: مصادر وحدود تطبيق مبدأ الحق في الوصول الى المعلومة
28	خاتمة الفصل
29	الفصل الثاني: الهيئات الرقابية لضمان تجسيد مبادئ المرفق العام
30	مقدمة الفصل

فهرس الموضوعات

31	المبحث الأول : الهيئات الاستشارية
31	المطلب الأول : هيئة وسيط الجمهورية
39	المطلب الثاني : المرصد الوطني للمرفق العام
43	المبحث الثاني: الهيئات الرقابية
43	المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
48	المطلب الثاني: المفتشة العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية
52	خلاصة الفصل
53	خاتمة
57	قائمة مراجع الدراسة
64	الفهرس
67	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية

يكتسي المرفق العام أهمية بالغة لما له ارتباط وثيق بالأفراد وحاجياتهم الأمر الذي يمكن ان يمس بحقوقهم وحياتهم الدستورية ، فكان لازما على المؤسس الدستوري حمايتها بوضع ثلاثة مبادئ اساسية وهي: مبدأ الاستمرارية, مبدأ المساواة وأخيرا مبدأ التكيف المستمر ؛ ومع استمرار مظاهر الفساد الإداري بكل أشكاله متسببا في سوء تسيير وتدبير المرفق العام أدى بالمؤسس الدستوري إلى استحداث مبادئ جديدة لاخلقة وحوكمت الإدارة العمومية. ما هي أهم المبادئ المستحدثة لتسيير المرفق العام وفق دستور جزائري لسنة 2020 ؟ وما هي الهيئات الدستورية التي تضمن تجسيدها ؟ وللإجابة على تساؤل الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين؛ خصص الأول منه أهم المبادئ المستحدثة لتسيير للمرفق العام. اما في الفصل الثاني ركزنا على الهيئات الرقابية التي تضمن تجسيدها في ظل دستور 2020.

لنستخلص في الأخير أن مبدأ الشفافية ,مبدأ الحق في الوصول للمعلومة ,مبدأ المساءلة والرد على الطلبات , مبادئ دستورية لا يجوز مخالفتها ، وبغية تجسيدها لاستعادة هبة المرفق العمومي أعاد تفعيل آليات الشفافية الخارجية والداخلية على غرار هيئة وسيط الجمهورية , المرصد الوطني للمرفق العام ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية:

المرفق العام - مبادئ - الشفافية - المساءلة - الحق في الوصول للمعلومة - دستور 2020

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية

The public service has a great importance because it is closely related to individuals and their needs, which can affect their constitutional rights and freedoms. It was necessary for the constitutional founder to protect them by establishing three basic principles: the principle of continuity, the principle of equality and finally the principle of continuous adaptation, and with the continuation of manifestations of administrative corruption in all its forms, causing The mismanagement and management of the public service led the constitutional founder to introduce new principles of morality and the public administration was judged. So, what are the most important new principles of the public service in the 2020 constitution? And what are the constitutional bodies that guarantee their application?. In order to answer the problematic question, we divided the study into two chapters. The first one, it was devoted to present the most important new principles of the public service in the 2020 constitution. As for the second chapter, we focused on the most important constitutional bodies that guarantee their application.

In the end ,we conclude that the principle of transparency, the principle of the right to access information, the principle of accountability and response to requests are constitutional principles that cannot be violated, and in order to application it and to restore value and the prestige of the public service, the constitutional founder reactivated and found external and internal control institutions such as the Republic's Mediator, the National Observatory of the Public service, the supreme authority for transparency, prevention and control of corruption, the General Inspectorate of State interests and local groups.

Key words: public service- principles- transparency- accountability- new principles- the right to access information - constitution 2020.